

الطعون الانتخابية والتحليل النهائي للتركيبة السياسية لترشيحات

انتخابات مجلس الشيوخ ٢٠٢٠

أغسطس ٢٠٢٠

تقرير ملتقى الحوار للتنمية وحقوق الانسان

مقدمة

مع بدء الدعوة الرسمية للناخبين للاقتراع الشعبي لتكوين غرفة التشريع الثانية المسماة ب (مجلس الشيوخ) وذلك خلال الفترة من (٩) وحتى (١٢) أغسطس ٢٠٢٠ والتي أتت التزاما بنصوص التعديلات الدستورية ٢٠١٩ والتي تضمنت موادها استحداث باب (سابع) تضمن (٧) مواد دستورية أنتت بتقييم من (٢٤٨) وحتى (٢٥٤) كفلت إنشاء غرفة نيابية جديدة ذات اختصاص تشاوري وتكاملي مع مجلس النواب تتضمن اختصاصاتها النظر فيما قد يحيله لها رئيس الجمهورية من قضايا وموضوعات وتشريعات للنظر فيما يمكن تقديمه من توصيات حولها فقد ترقب المهتمون عمليات الترشح ونسب الإقبال النخبوي للتنافس علي عضوية المجلس المستحدث لأسباب تنوعت وان اجتمعت عناصرها الرئيسية فيما يلي :

أولاً: أن المجلس المستحدث (الشيوخ) هو في نظر قطاعات مجتمعية وسياسية عديدة إعادة إنتاج لمجلس سابق (الشورى) امتلك من السخط الشعبي وافتقاد القيمة أو الحماس التصويتي ما كان حافزاً لقيام لجنة دستور ٢٠١٤ بإلغاء سند وجوده من الدستور المعدل بل وتصوير تلك المهمة بكونها أحد أبرز منجزات ومكتسبات إعادة النظر في دستور مصر القائم وقتها بما جعل الجميع يترقب خطوات تكوينه رغبة في التعرف علي بواعث عودته ومدى قدرته علي أن يصحح مسارات ماض مازال يلقي بظلاله علي المشهد السياسي القائم .

ثانياً: أن طبيعة الدور والمهمة التي أتى المجلس (الشيوخ) لإنجازها وفق ما جرى إعلانه والترويج له وسط القطاعات المجتمعية والشعبية تفترض طبيعة خاصة للمتشحين وتتطلب صفات وخصائص مميزة لديهم بصورة ربما أعمق من المتنافسين لعضوية (مجلس النواب) وهو ما جعل تتبع سياقات الترشح وبيانات المترشحين وخبراتهم جزء من الاهتمام الشعبي ووسيلة لتأكيد الصورة الذهنية المستحدثة حول أدوار وأداءات المستقبل لمجلس الشيوخ .

ثالثاً: أن الفترة التي سبقت الإعلان عن الخطوات الإجرائية والتنفيذية لتشكيل المجلس قد شهدت حوارات مجتمعية وسياسية متعددة رغبة في الوصول لتوافق بين القوي السياسية لضمان تمثيل واسع للأطياف السياسية داخل المجلس المستحدث وأيضاً تقليل التنافسية الانتخابية بما قد تستجلبه من استنفار عشائري أو مالي يتناقض مع طبيعة مهام وأدوار المجلس ويبرهن مقدرات أدائه بتركيبه جيوسياسية تفتقد للكفاءة والمهارات المنشودة في عضو مجلس الشيوخ وهي الحوارات التي أثمرت نجاحات توجتها (القائمة الوطنية الموحدة) والتي تضم في عضويتها (١١) حزب سياسي وان أصابها بالمقابل إخفاقات أدت لغياب عدد من القوي السياسية الفاعلة عن التواجد داخلها بل وغياب بعضها (كلياً) عن المشهد الانتخابي لمجلس الشيوخ .


رابعاً: حجم الإقبال التنافسي لعضوية المجلس في ظل الطبيعة المستحدثة لتكوين دوائره الانتخابية والتي اعتمدت المزج بين نظامين انتخابيين مع (مناصفة) المقاعد بينهما هما (الفردي . القوائم المغلقة المطلقة) مع اعتماد آلية توسيع النطاق الجغرافي للمقاعد الفردية بحيث تكون كل وحدة إدارية (محافظة) دائرة انتخابية موحدة تنتخب العدد المطلوب لها وفق قاعدة الوزن العادل للمقعد سكانيا وانتخابيا بالصورة التي حددها حكم الدستورية سابقا وهو ما جعل عملية الترشح بل وفرص المنافسة تستدعي طبيعة خاصة للمترشحين رأي البعض أنها قد تقلص أعدادهم بصورة قد تفقد العملية الانتخابية طابعها التنافسي المعتاد في الانتخابات الوطنية

والواقع أنه بمجرد فتح باب الترشح فقد تبدي جليا مدي الاهتمام الوطني والشعبي بالعمليات الانتخابية والتصدي لتنافساتها مهما كانت الصعوبات أو القيود التي تفترضها طبيعة تكوين الغرف الاستشارية حيث ظهر مدي الاهتمام والرغبة في الترشح لعضوية مجلس الشيوخ من تتبع الإحصاء الرقي للعدد اليومي لمقدمي طلبات الترشح والذين بلغ عددهم الإجمالي (٩١٢) مترشح قبل عملية فحص ومراجعة مستندات الترشح والتي قلصت العدد ليصبح (٧٦٢) مترشح نتيجة استبعاد ملفات (١٥٠) مترشح لعدم استيفاء المستندات المطلوبة أو عدم انطباق الشروط الخاصة بتكوين المجلس عليهم وان كانت مرحلة التظلمات والطعون في قرارات الاستبعاد والقيود قد أعادت رفع الرقم ثانية ليصبح العدد النهائي للمترشحين لعضوية مجلس الشيوخ علي المقاعد الفردية (٧٨٧) مترشح بمتوسط عام للتنافسية (٨) مترشحين لكل مقعد نيابي

التطور اليومي للترشيحات				
م	اليوم	التاريخ	عدد المرشحين	إجمالي المرشحين
١	السبت	٢٠٢٠/٧/١١	٢٣٤	٢٣٤
٢	الأحد	٢٠٢٠/٧/١٢	٨٩	٣٢٣
٣	الاثنين	٢٠٢٠/٧/١٣	٥٩	٣٨٢
٤	الثلاثاء	٢٠٢٠/٧/١٤	٨٧	٤٦٩
٥	الأربعاء	٢٠٢٠/٧/١٥	١٠٠	٥٦٩
٦	الخميس	٢٠٢٠/٧/١٦	١١٣	٦٨٢

٧٣٤	٥٢	٢٠٢٠/٧/١٧	الجمعة	٧
٩١٢	١٧٨	٢٠٢٠/٧/١٨	السبت	٨

والواقع أن حركة الترشح وتنافسيتها اعتمدت وتيرة شديدة الموضوعية تتعامل بخبرات وذكاء واقع التنافسيات الانتخابية الوطنية حيث كانت أكثر الأيام كثافة في تقديم الطلبات هما اليوم الأول (٢٣٤) واليوم الأخير (١٧٨) الأمر الذي يمكن إدراك مسبباته من منطلق أن (الأول) يضمن لصاحبه تنافسا علي المواقع المتقدمة في كشوف الترشح والتصويت وأيضا الرموز الأكثر تميزا وارتباطا بالفوز في ثقافة الناخبين وفق الخبرات المتوارثة بينما (الأخير) يسمح للمرشحين بدعاية وإرشادات تصويتية تبتعد عن اللبس والخطأ الذي قد يسببه وجود المرشح في وسط القائمة بينما شهدت بقية الأيام معدلات متوسطة ومتقاربة كان أداها معدل التقديم في اليوم السابع (٥٢) والذي وافق يوم الاجازة الرسمية (الجمعة) الذي يصعب علي المصريين تخيل إمكانات العمل خلاله اضافة لتعطل كافة المصالح والمؤسسات الحكومية التي ستضطر المترشح للانتظار لليوم التالي متي اكتشف احتياجا لاستكمال ملفه أو تصحيح مستنداته .



القسم الأول

الطعون الانتخابية

وقد تضمنت موضوعات الطعون المطالبة باستبعاد عدد من المقبول أوراقهم للترشح ، بوقف تنفيذ وإلغاء القرار الصادر من الهيئة الوطنية للانتخابات ، والمتضمن قبول أوراق ترشحهم ، ومن أبرز الاسباب التي جاءت بصحف الطعون للمطالبة باستبعاد هؤلاء المقبولين ، هي عدم أداء البعض للخدمة العسكرية ، أو عدم تقديم ما يفيد حصول المرشح الذي تم قبول أوراقه علي مؤهل عالي .

أولاً: حصر للطعون الانتخابية امام محكمة القضاء الإداري اول درجة بالقاهرة لمرشحي انتخابات مجلس الشيوخ ٢٠٢٠

م	رقم الدعوى / السنة	الطاعن	المطعون ضده	ما تم في الطعن
١	٤٧٦٥٩ لسنة ٧٤ ق	وليد مدكور ياسين	"وزير العدل"	رفض
٢	٤٧٦٤٣ لسنة ٧٤ ق	إبراهيم ادوارد إبراهيم	"الوطنية للانتخابات"	رفض
٣	٤٧٧١٢ لسنة ٧٤ ق	اشرف محمود محمد	"العليا للانتخابات"	رفض
٤	٤٧٦٩٩ لسنة ٧٤ ق	فرج عبد البديع فرج	"الوطنية للانتخابات"	رفض
٥	٤٧٧١٩ لسنة ٧٤ ق	محمد محمد عبد الفتاح	"الوطنية للانتخابات"	رفض
٦	٤٧٧١٣ لسنة ٧٤ ق	شيماء عبد الرحمن مهدي	"الوطنية للانتخابات"	رفض
٧	٤٧٧١٤ لسنة ٧٤ ق	سامح نصر توماس	"الوطنية للانتخابات"	رفض
٨	٤٧٧١٥ لسنة ٧٤ ق	عصام نعمده سيد	"الوطنية للانتخابات"	رفض
٩	٤٧٧١٦ لسنة ٧٤ ق	ايناس منير رزق	"الوطنية للانتخابات"	رفض
١٠	٤٧٥٨٨ لسنة ٧٤ ق	حامد محمد عبد السلام	أيمن فتحي	رفض
١١	٤٧٥٨٢ لسنة ٧٤ ق	ماجد محمد السيد	رئيس اللجنة العليا للانتخابات	رفض
١٢	٤٧٥٧٣ لسنة ٧٤ ق	ماجد محمد السيد	رئيس اللجنة العليا للانتخابات	رفض
١٣	٤٧٥٧٧ لسنة ٧٤ ق	ماجد محمد السيد	رئيس اللجنة العليا للانتخابات	رفض
١٤	٤٧٥٧٨ لسنة ٧٤ ق	ماجد محمد السيد	رئيس اللجنة العليا للانتخابات	رفض

م	رقم الدعوى / السنة	الطاعن	المطعون ضده	ما تم في الطعن
١٥	٤٧٥٨٠ لسنة ٧٤ ق	ماجد محمد السيد	رئيس اللجنة العليا للانتخابات	رفض
١٦	٤٧٦٧٦ لسنة ٧٤ ق	عمر جلال حسن	"الوطنية للانتخابات"	رفض
١٧	٤٧٦٧٨ لسنة ٧٤ ق	عمر جلال حسن	"الوطنية للانتخابات"	رفض
١٨	٤٧٦٨٥ لسنة ٧٤ ق	عمر جلال حسن	"الوطنية للانتخابات"	رفض
١٩	٤٧٧٦٤ لسنة ٧٤ ق	أحمد مصطفى عبد الله	اللجنة العليا للانتخابات	حكم تمهيدي
٢٠	٤٧٧٥٦ لسنة ٧٤ ق	هاني سامح سيد	الهيئة الوطنية للانتخابات	عدم اختصاص واحالة للدائرة الأولى موضوع
٢١	٤٧٧٤٧ لسنة ٧٤ ق	صاادق على محمد	الهيئة الوطنية للانتخابات	رفض
٢٢	٤٧٧٥٩ لسنة ٧٤ ق	جمال السيد على	الهيئة الوطنية للانتخابات	رفض
٢٣	٤٧٧٨٦ لسنة ٧٤ ق	محمد العربي احمد	الهيئة الوطنية للانتخابات	رفض
٢٤	٤٧٧٩٥ لسنة ٧٤ ق	علاء احمد على	عمر جلال حسن	رفض
٢٥	٤٧٨٠٣ لسنة ٧٤ ق	وفاء محمد بدوي	اللجنة العليا للانتخابات	رفض
٢٦	٤٧٨٠٢ لسنة ٧٤ ق	صلاح على محمد	الهيئة الوطنية للانتخابات	رفض
٢٧	٤٧٨٢١ لسنة ٧٤ ق	محمود احمد إسماعيل	الهيئة الوطنية للانتخابات	رفض
٢٨	٤٧٨٣١ لسنة ٧٤ ق	حنان عبد اللطيف السيد	الهيئة الوطنية للانتخابات	رفض
٢٩	٤٧٨٣٤ لسنة ٧٤ ق	سهام محمد سالم	الهيئة الوطنية للانتخابات	رفض
٣٠	٤٧٨٥١ لسنة ٧٤ ق	نادر يحي عبد اللطيف	اللجنة العليا للانتخابات	رفض
٣١	٤٧٨٥٢ لسنة ٧٤ ق	سيده زغلول سليم	اللجنة العليا للانتخابات	رفض
٣٢	٤٧٨٥٣ لسنة ٧٤ ق	حسين محمد حسين	اللجنة العليا للانتخابات	عدم قبول
٣٣	٤٧٨٥٤ لسنة ٧٤ ق	حجازى الشبراوي	اللجنة العليا للانتخابات	عدم قبول


م	رقم الدعوى / السنة	الطاعن	المطعون ضده	ما تم في الطعن
٣٤	٤٧٤٥٢ لسنة ٧٤ ق	سيد زكى برناميه	رئيس اللجنة العليا للانتخابات	الغاء القرار المطعون عليه
٣٥	٤٧٦٤٩ لسنة ٧٤ ق	هشام سالم محمد	الهيئة الوطنية للانتخابات	عدم قبول
٣٦	٤٧٧٠٦ لسنة ٧٤ ق	طارق درويش على	الهيئة الوطنية للانتخابات	رفض
٣٧	٤٧٧١٧ لسنة ٧٤ ق	هشام يحي محمد	الهيئة الوطنية للانتخابات	رفض
٣٨	٤٧٥٧٩ لسنة ٧٤ ق	ماجد محمد السيد	رئيس اللجنة العليا للانتخابات	الغاء القرار المطعون عليه
٣٩	٤٧٦٤٧ لسنة ٧٤ ق	ماجد محمد السيد	الهيئة الوطنية للانتخابات	رفض
٤٠	٤٧٦٨٣ لسنة ٧٤ ق	عمر جلال حسن	الهيئة الوطنية للانتخابات	رفض
٤١	٤٧٦٨٩ لسنة ٧٤ ق	عمر جلال حسن	الهيئة الوطنية للانتخابات	رفض
٤٢	٤٧٦٩٠ لسنة ٧٤ ق	عمر جلال حسن	الهيئة الوطنية للانتخابات	الغاء القرار المطعون عليه
٤٣	٤٧٦٩١ لسنة ٧٤ ق	عمر جلال حسن	الوطنية للانتخابات	الغاء القرار المطعون عليه
٤٤	٤٧٧٧٠ لسنة ٧٤ ق	أبو هنطش عبد المجيد	الهيئة الوطنية للانتخابات	الغاء القرار المطعون عليه
٤٥	٤٧٧٩٠ لسنة ٧٤ ق	حسن عوض حسن	اللجنة العليا للانتخابات	رفض
٤٦	٤٧٧٩٩ لسنة ٧٤ ق	ممدوح امام محمد	اللجنة العليا للانتخابات	رفض
٤٧	٤٧٨١٨ لسنة ٧٤ ق	محمد نبيل محمد	الهيئة الوطنية للانتخابات	رفض
٤٨	٤٧٨١٣ لسنة ٧٤ ق	كريم محمد عبد العزيز	الهيئة الوطنية للانتخابات	عدم قبول
٤٩	٤٧٨٢٥ لسنة ٧٤ ق	محمد محمود عبد الظاهر	اللجنة العليا للانتخابات	رفض

م	رقم الدعوى / السنة	الطاعن	المطعون ضده	ما تم في الطعن
٥٠	٤٧٨٣٦ لسنة ٧٤ ق	محسن عبد الفتاح ربيع	اللجنة العليا للانتخابات	الغاء القرار المطعون عليه
٥١	٤٧٨٤٤ لسنة ٧٤ ق	احمد خليل احمد	اللجنة العليا للانتخابات	رفض
٥٢	٤٧٨٥٠ لسنة ٧٤ ق	صالح محمد عبد اللطيف	الهيئة الوطنية للانتخابات	رفض
٥٣	٤٧٥٨٦ لسنة ٧٤ ق	حامد محمد عبد السلام	شريف احمد	رفض
٥٤	٤٧٨٥٥	احمد محمود عيسى	اللجنة العليا للانتخابات	رفض
٥٥	٤٧٨٥٨ لسنة ٧٤ ق	محمد على موسى على	الهيئة الوطنية للانتخابات	رفض
٥٦	٤٧٨٥٧ لسنة ٧٤ ق	محمد محمد فريد	الهيئة الوطنية للانتخابات	رفض
٥٧	٤٧٧٦٤ لسنة ٧٤ ق	احمد مصطفى عبد الله	اللجنة العليا للانتخابات	رفض
٥٨	٤٨٠٠١ لسنة ٧٤ ق	عيسى محمود عبد الواحد	اللجنة العليا للانتخابات	ترك الخصومة
٥٩	٤٨٠٠٢ لسنة ٧٤ ق	عيسى محمود عبد الواحد	اللجنة العليا للانتخابات	ترك الخصومة
٦٠	٤٧٩٣٠ لسنة ٧٤ ق	سحر حسان بكري	فاروق فاروق احمد	عدم قبول
٦١	٤٧٥٨١ لسنة ٧٤ ق	ماجد محمد السيد	رئيس اللجنة العليا للانتخابات	رفض
٦٢	٤٧٥٧٥ لسنة ٧٤ ق	ماجد محمد السيد	رئيس اللجنة العليا للانتخابات	رفض
٦٣	٤٧٥٧٦ لسنة ٧٤ ق	ماجد محمد السيد	رئيس اللجنة العليا للانتخابات	رفض
٦٤	٤٧٦٧٣ لسنة ٧٤ ق	عمر جلال حسن	الوطنية للانتخابات	رفض
٦٥	٤٧٦٨٠ لسنة ٧٤ ق	عمر جلال حسن	الوطنية للانتخابات	الغاء القرار المطعون عليه
٦٦	٤٧٦٨٦ لسنة ٧٤ ق	عمر جلال حسن	الوطنية للانتخابات	رفض
٦٧	٤٧٨٠٠ لسنة ٧٤ ق	محمد علاء الدين ماضي	الهيئة الوطنية للانتخابات	عدم قبول
٦٨	٤٧٨٥٦ لسنة ٧٤ ق	كمال محمد عبد ربه	اللجنة العليا للانتخابات	رفض

م	رقم الدعوى / السنة	الطاعن	المطعون ضده	ما تم في الطعن
٦٩	٤٧٨٥٩ لسنة ٧٤ ق	احمد احسان مصطفى دياب	الهيئة الوطنية للانتخابات	الغاء القرار المطعون عليه
٧٠	٤٧٨٦٥ لسنة ٧٤ ق	حامد محمد عبد السلام	محمد متولى محمد	رفض
٧١	٤٧٨٦٣ لسنة ٧٤ ق	احمد محمد شراني	الهيئة الوطنية للانتخابات	رفض
٧٢	٤٧٨٦١ لسنة ٧٤ ق	عمرو إبراهيم على محمد	الهيئة الوطنية للانتخابات	رفض
٧٣	٤٧٨٦٠ لسنة ٧٤ ق	عاطف أبو الحمد مخيمر	الهيئة الوطنية للانتخابات	رفض
٧٤	٤٧٨٦٢ لسنة ٧٤ ق	عاطف أبو الحمد مخيمر	الهيئة الوطنية للانتخابات	رفض
٧٥	٤٧٨٦٤ لسنة ٧٤ ق	عاطف أبو الحمد مخيمر	الهيئة الوطنية للانتخابات	رفض
٧٦	٤٧٦٩٥ لسنة ٧٤ ق	محمد عمارة زيدان	العليا للانتخابات	رفض
٧٧	٤٨٠٠٣ لسنة ٧٤ ق	علاء الدين احمد	العليا للانتخابات	عدم قبول
٧٨	٤٧٥٧٤ لسنة ٧٤ ق	ماجد محمد السيد	رئيس اللجنة العليا للانتخابات	الغاء القرار المطعون عليه

وفيما يلي جدول يوضح حصر ما تم بالطعون بمحكمة القضاء الإداري

م	ما تم في الطعن	العدد
١	رفض الدعوى	٥٨
٢	الغاء القرار المطعون عليه	٩
٣	عدم قبول	٧
٤	ترك الخصومة	٢
٥	عدم اختصاص	١
٦	حكم تمهيدي	١



شهدت مرحلة التظلمات والطعون الانتخابية سخونة وأحداث جدلية ارتبطت بالتظلمات التي قدمها المترشحون المستبعدون أو الطعن علي قرارات إدراج من لا تنطبق عليهم الشروط الواجبة في المترشح حيث انتهت محكمة القضاء الإداري إلى استبعاد (٩) مترشحين بينهم (٣) ينتمون إلى أحزاب سياسية (مستقبل وطن . الوفد . النور) إضافة لعدد (٦) مستقلين توزعوا بين (٨) محافظات هي (القاهرة . القليوبية . الدقهلية . كفر الشيخ . الجيزة . الفيوم . أسيوط . البحر الأحمر) حيث كانت الجيزة هي المحافظة الوحيدة التي شهدت استبعاد مترشحين (اثنين) هما (أحمد السيد هارون . محمد حلبي البنا)

بينما كانت الطعون الأكثر جدلا تلك التي تقدم بها المترشح عمر هريدي وأدت لاستبعاد (٣) من مترشيحي حزب مستقبل وطن هم (محمد عبد الباسط يوسف) للتخلف عن أداء الخدمة العسكرية والدكتور عبد العبيد جامعة حلوان الأسبق وأمين عام المجلس الأعلى للجامعات لعدم توقيعه بشخصه علي عدد من مستندات وإقرارات الترشح وأحمد حسين صبور لمخالفات وأخطاء تتعلق بإقرارات الذمة المالية المقدمة من جانبه وذلك قبل أن تصدر الإدارية العليا حكما نهائيا بعودة عبد العبيد وأحمد صبور في جلسة غاب عنها الطاعن عمر هريدي وأثارت تكهنات عديدة حول أسباب ذلك الغياب .

مرشحون تم استبعادهم من كشوف المرشحين				
م	الاسم	المحافظة	رقم الكشف	الانتماء السياسي
١	محمد عبد الباسط يوسف	القاهرة	٨	مستقبل وطن

مستقل	٢٥	القليوبية	محمد أحمد الجعيدي	٢
الوفد	٢٥	الدقهلية	عبد الناصر عبد العزيز السني	٣
النور	٩	كفر الشيخ	طارق محمد المهدي	٤
مستقل	٢٠	الجيزة	أحمد السيد هارون	٥
مستقل	٧٢	الجيزة	محمد حلمي البنا	٦
مستقل	٧	الفيوم	محمد أحمد برارة	٧
مستقل	١١	أسيوط	أحمد سيد الطماوي	٨
مستقل	٨	البحر الأحمر	محي الدين حسن العبادي	٩

أما الأحكام الخاصة بقبول التظلمات وإدراج مترشحين في القوائم النهائية فقد تضمنت عودة (٣٤) مترشح يمثلون (٤,٣٪) من العدد الإجمالي توزعوا بين (٨) محافظات هي (البحيرة . الشرقية . المنوفية . القاهرة . الجيزة . الدقهلية . قنا . الإسكندرية) كان أكثرها سخونة الأحكام الخاصة بطعون محافظة البحيرة التي بلغت (٢١) طعن تم رفض (اثنين) منهم والحكم بعودة (١٩) مترشح أحدثوا انقلابا في المشهد الانتخابي للمحافظة مع وجود عدد من العناصر ذات الشعبية الكبيرة والعشائرية الممتدة تليها محافظة الشرقية التي شهدت عودة (٥) مترشحين والمنوفية (٣) مترشحين بينهم كما توزعت من حيث الانتماء السياسي بين المستقلين (٢١) مترشح والأحزاب السياسية (١٣) مترشح جاءت توزيعهم بين (٦) أحزاب رئيسية هي النور (٥) مترشحين وحماة وطن (٤) مترشحين إضافة لمترشح (وحيد) لكل من (المؤتمر . المصري الديمقراطي . التحرير المصري . مصر المستقبل)

مرشحون تم إدراجهم بكشوف المرشحين				
م	الاسم	المحافظة	رقم الكشف	الانتماء السياسي
١	عبد الرسول عبد الهادي طبلية	البحيرة	٩	النور

النور	١٠	البحيرة	أشرف محمود محارب أبو كاشيك	٢
النور	١٢	البحيرة	محمود محمد طه الشافعي	٣
حماة وطن	١٦	البحيرة	رضا جلال أبو حمرة	٤
مستقل	١٧	البحيرة	أشرف بشير فتح الله رحيل	٥
مستقل	١٩	البحيرة	محمد عفيفي الباجوري	٦
مصر المستقبل	٢١	البحيرة	حازم توفيق حزيمة	٧
المصري الديمقراطي	٢٣	البحيرة	عصام السيد علي الناظر	٨
مستقل	٢٤	البحيرة	تهاني عبد العظيم الشيخ	٩
مستقل	٢٦	البحيرة	هدى عطية الكلاف	١٠
مستقل	٢٧	البحيرة	محمد إبراهيم الجندي	١١
حماة وطن	٢٩	البحيرة	ماهر رجب إبراهيم الحنش	١٢
مستقل	٣٠	البحيرة	مدحت يحيى غازي	١٣
المؤتمر	٣١	البحيرة	نهلة عبد الونيس قاسم	١٤
مستقل	٣٤	البحيرة	محمود ربيع الحناوي	١٥
حماة وطن	٣٥	البحيرة	هناء فتح الله عبد الغفار	١٦
مستقل	٣٦	البحيرة	محمد أحمد عشبية	١٧
مستقل	٣٧	البحيرة	هشام علي أبو رية	١٨
حماة وطن	٤١	البحيرة	مسعود عبد القادر الحبوني	١٩

مستقل	٨	الشرقية	أحمد عبد الرؤوف نحلة	٢٠
مستقل	١١	الشرقية	عاطف توفيق الحاوي	٢١
مستقل	١٢	الشرقية	رحاب محمود سلطان	٢٢
مستقل	١٨	الشرقية	إبراهيم السيد أبو حامد	٢٣
التحرير المصري	٢٨	الشرقية	ريمون جرجس العمدة	٢٤
مستقل	٤	المنوفية	د/ حسن أبو القمصان الخولي	٢٥
مستقل	٢١	المنوفية	عرفات عبد الرؤوف أبو يوسف	٢٦
مستقل	٢٥	المنوفية	محمد عبد الفتاح حسين	٢٧
مستقل	١١	القاهرة	أبو هنطش عبد المجيد أحمد	٢٨
مستقل	٣٦	القاهرة	سالي عبد اللطيف المغازي	٢٩
مستقل	٧٢	الجيزة	عيد زكي برنابه	٣٠
مستقل	٧٣	الجيزة	محسن عبد الفتاح داود	٣١
مستقل	٤٣	الدقهلية	إسلام محمد السعيد سراج	٣٢
النور	٣٢	قنا	محمود أبو السعود أحمد الشرقاوي	٣٣
النور	٢٨	الإسكندرية	طلعت مرزوق عبد العزيز	٣٤

وبالمجمل فقد شهدت قوائم المترشحين إدخال تعديلات عليها نفاذاً لأحكام محكمة القضاء الإداري في عدد (١٣) محافظة توزعت بين محافظات شهدت إدراج مترشحين وعددها (٥) محافظات هي (المنوفية . قنا . الشرقية . الإسكندرية . البحيرة) ومحافظات شهدت استبعاد مترشحين وعددها (٥) محافظات هي (القليوبية . كفر الشيخ . الفيوم . أسيوط . البحر الأحمر) بينما شهدت (٣) محافظات إدخال تعديلات تضمنت استبعاد

وإدراج مترشحين لقوائمها هي (القاهرة . الجيزة . الدقهلية) لتبقي (١٤) محافظة ظلت كشوف مترشحين كما هي سواء لعدم تقديم طعون أو لرفض المحكمة قبولها وهي (الغربية . بني سويف . المنيا . الوادي الجديد . سوهاج . الأقصر . أسوان . دمياط . بورسعيد . الإسماعيلية . السويس . شمال سيناء . جنوب سيناء . مرسى مطروح)

العدد النهائي	القضاء الإداري		عدد المترشحين	المحافظة	م
	إدراج	استبعاد			
٩٨	٢	١	٩٧	القاهرة	١
٦٠	.	١	٦١	القليوبية	٢
٤٣	١	١	٤٣	الدقهلية	٣
٣٠	٣	.	٢٧	المنوفية	٤
٢٠	.	١	٢١	كفر الشيخ	٥
٧٣	٢	٢	٧٣	الجيزة	٦
١٠	.	١	١١	الفيوم	٧
٢٨	.	١	٢٩	أسيوط	٨
٤٢	١	.	٤١	قنا	٩
١٠	.	١	١١	البحر الأحمر	١٠
٤٧	٥	.	٤٢	الشرقية	١١
٦٧	١	.	٦٦	الإسكندرية	١٢
٤١	١٩	.	٢٢	البحيرة	١٣

ثانياً: نماذج للطعون الانتخابية التي أقامها المرشحون لانتخابات مجلس الشيوخ بمحكمة القضاء الإداري.

١. الدعوى رقم ٤٧٦٨٠ لسنة ٧٤ ق ،

المقامة من: عمر جلال محمد حسن هريدي

ضد

رئيس الهيئة الوطنية للانتخابات " بصفته".

رئيس فحص لجنة طلبات الترشح " بصفته".

احمد حسين فايق صبور" متدخل انضمامياً". (حزب مستقبل وطن)

أقام المدعى هذه الدعوى بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٠ ، والتي طلب فيها الحكم أولاً: بقبول الدعوى شكلاً ، وثانياً: وقف تنفيذ القرار المطعون فيه الصادر من لجنة فحص طلبات الترشح بمحافظة القاهرة بإدراج اسم المرشح / احمد حسين فايق صبور المطعون عليه بكشف أسماء المرشحين بالنظام الفردي الذين قبلت اوراقهم لعضوية مجلس الشيوخ بالدائرة الأولى ومقرها محافظة القاهرة وما يترتب على ذلك من اثار اخصها استبعاد اسم المرشح المذكور من كشوف المرشحين.

وذكر المدعي شرحاً لدعواه ان المرشح السيد أحمد حسين فايق صبور المرشح لعضوية مجلس الشيوخ بالنظام الفردي بالدائرة الاولى بمحافظة القاهرة " عن حزب مستقبل وطن " لم يقدم الأوراق والمستندات الواردة على سبيل الحصر في متن المادة الثالثة والرابعة بند أولاً فقرة (أ) من القرار رقم ٣٤ لسنة ٢٠٢٠ الصادر من الهيئة الوطنية للانتخابات بتاريخ ٤ يوليو ٢٠٢٠ مستوفاه الشكل والمضمون من بيانات أساسية وجوهرية على النحو الذي يتطلبه القانون في هذه المستندات ، وقضت المحكمة باستبعاد اسمه من قوائم الترشح بعدما تبين للمحكمة ان المطعون ضده قد قدم اقراري الذمة المالية له ولزوجته وأولاده القصر مع طلب ترشحه ومع مطالعة المحكمة للإقرارين تبين ان احد الاقرارين قد ورد خلوا من أي بيانات بشأن أملاك المدعي المختلفة وغير مؤرخ وانما ورد به فقط عبارة " مالك لحصص في عدد من الشركات وسيتم ارفاق نموذج تفصيلي " كما ثبت أيضا خلوا الإقرار المذكور من توقيع الزوجة عليه ، وبمطالعة المحكمة للأوراق المرفقة تبين انها عبارة عن أوراق خارجية ولا علاقة لها بنموذج الإقرار المقدم . مما يشكل اخلافاً جسيماً في أحد البيانات الجوهرية اللازمة لاستيفاء إقرار الذمة المالية للمذكور. مما يضحى معه قرار لجنة فحص طلبات الترشح لانتخابات مجلس الشيوخ ٢٠٢٠ عن محافظة القاهرة بإدراج اسم المطعون على ترشحه بكشف أسماء المترشحين مخالفاً لصحيح حكم القانون ومن ثم تقضي المحكمة بإلغائه، واستبعاد المرشح أحمد حسين فايق صبور.

وبتاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٤ قضت المحكمة " بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه وما يترتب على ذلك من آثار ، على

النحو المبين بالأسباب وامرت بتنفيذ الحكم بمسودته بغير اعلان والزمته الجهة الإدارية بالمصروفات".

٢. الدعوى رقم ٤٧٨٥٩ لسنة ٧٤ ق

المقامة من: أحمد احسان مصطفى دياب

ضد

رئيس الهيئة الوطنية للانتخابات " بصفته".

رئيس فحص لجنة طلبات الترشح " بصفته".

أحمد السيد حمزة محمد هارون

أقيمت الدعوى بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٢١، والتي طلب فيها الحكم، أولاً قبول الطعن شكلاً، ثانياً الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه الصادر من لجنة فحص طلبات الترشح بمحافظة الجيزة، الدائرة السابعة، بإدراج اسم المرشح السيد / احمد السيد حمزة هارون المطعون عليه بكشف أسماء المرشحين بالنظام الفردي الذين قبلت أوراقهم لعضوية مجلس الشيوخ بالدائرة السابعة ومقرها محافظة الجيزة مع ما يترتب على ذلك من اثار اخصها استبعاد اسم المرشح المذكور من كشوف المرشحين بالدائرة المذكورة، وثالثاً الغاء القرار المطعون فيه.

وذكر المدعي شرحاً لدعواه ان المطعون ضده الثالث " احمد السيد محمد حمزة هارون" تقدم بطلب ترشيح لعضوية مجلس الشيوخ بالنظام الفردي بالدائرة السابعة ومقرها محافظة الجيزة وتم قبول أوراق ترشحه تحت رقم "٢٠" رمز الكف، مرشح مستقل، وذلك على الرغم ان المرشح المذكور لم يقدم الأوراق والمستندات الواردة على سبيل الحصر في متن المادة الثالثة والرابعة بند أولاً فقرة (أ) من القرار رقم ٣٤ لسنة ٢٠٢٠ الصادر من الهيئة الوطنية للانتخابات بتاريخ ٤ يوليو ٢٠٢٠ مستوفاه الشكل والمضمون من بيانات أساسية وجوهرية على النحو الذي يتطلبه القانون، ومن هذه المستندات الموجودة على سبيل الحصر شهادة تأدية الخدمة العسكرية، على الرغم من انه لم يقم بتأدية الخدمة العسكرية وأيضاً التقرير الطبي المقدم منه والذي يفيد خلوه من الأمراض الذهنية والنفسية وانه ليس من متعاطي المخدرات والمسكرات.

وبجلسة ٢٠٢٠/٧/٢٢ طلب المدعي التصريح له باستخراج شهادة تفيد عما اذا كان المطعون ضده الثالث مسجل على قاعدة بيانات الامن الوطني ضمن الجماعة الإسلامية والمدرجة تحت الكيانات الإرهابية من عدمه. وصرحت المحكمة باستخراج الشهادة المنوه عنها.

وجاء بالحكم انه ولما كان الثابت من كتاب قطاع الامن الوطني الوارد الى هيئة المحكمة تنفيذاً لتصريح المحكمة بجلسة ٢٠٢٠/٧/٢٢ ان المدعو / احمد السيد حمزة محمد هارون من العناصر الإخوانية المرتبطة بتنظيمياً بجماعة الاخوان الإرهابية والمدرجة على قوائم الكيانات الإرهابية بقرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٧٩ / ٢٠١٤ تنفيذاً للحكم الصادر من محكمة الأمور المستعجلة في الدعوى رقم ٣٣٤٣ / ٢٠١٤ مستعجل القاهرة، والمذكور متهم في القضية رقم ٥٨٦ لسنة ٢٠٢٠ حصر امن دولة عليا.

كما جاء بالحكم، وحيث انه بناء على ما تقدم ولما كان شرط حسن السمعة شرط مستقل بذاته عن شرط عدم الحكم على المرشح في جناية او بعقوبة الحبس في جنحة من الجنح التي حددها المادة (٤/٢) من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية، وانه لا يشترط لسوء السمعة صدور احكام ماسة بالشرف ضد المرشح، وإنما يقصد به الا يكون المرشح قد اشتهرت عنه قالة السوء او التردى فيما يشين، ضنا بكرامة السلطة التشريعية وكرامتها.

وحيث ان المدعي عليه الثالث لم يقدم ما يخالف ما سبق بيانه في جانبه ومن ثم فانه يكون قد فقد شرط حسن السمعة احد الشروط الجوهرية اللازمة قانونا لقبول أوراق ترشحه لانتخابات مجلس الشيوخ. ومن ثم فان القرار المطعون فيه يكون قد صدر بالمخالفة للقانون الامر الذي تقضى معه المحكمة بإلغائه مع ما يترتب على ذلك من اثار اخصها استبعاد اسم المرشح / احمد السيد حمزة هارون من كشوف المرشحين لانتخابات مجلس الشيوخ ٢٠٢٠ عن الدائرة السابعة بمحافظة الجيزة على المقاعد الفردية.

وبتاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٤ قضت المحكمة في حكمها " بقبول الدعوى شكلاً وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من اثار – على النحو المبين بالأسباب – وامرت بتنفيذ الحكم بمسودته دون اعلان ، والزمته الجهة الإدارية المصروفات".

٣. الدعوى رقم ٤٧٥٧٤ لسنة ٧٤ ق ،

المقامة من: ماجد محمد السيد موسى

ضد

رئيس الهيئة الوطنية للانتخابات " بصفته".

رئيس فحص لجنة طلبات الترشح " بصفته".

احمد حسين فايق صبور" متدخل انضمامياً". (حزب مستقبل وطن)

أقيمت الدعوى بتاريخ ٢٠٢٠/٧/١٩ ، والتي طلب فيها الحكم أولاً: بقبول الدعوى شكلاً ، وثانياً : وقف تنفيذ القرار المطعون فيه الصادر من لجنة فحص طلبات الترشح بمحافظة القاهرة بإدراج اسم المرشح / احمد حسين فايق صبور المطعون عليه بكشف أسماء المرشحين بالنظام الفردي الذين قبلت اوراقهم لعضوية مجلس الشيوخ بالدائرة الأولى ومقرها محافظة القاهرة وما يترتب على ذلك من اثار اخصها استبعاد اسم المرشح المذكور من كشوف المرشحين.

وذكر المدعي شرحاً لدعواه ان المرشح السيد أحمد حسين فايق صبور المرشح لعضوية مجلس الشيوخ بالنظام الفردي بالدائرة الاولى بمحافظة القاهرة " عن حزب مستقبل وطن " لم يقدم الأوراق والمستندات الواردة على سبيل الحصر في متن المادة الثالثة والرابعة بند أولاً فقرة (أ) من القرار رقم ٣٤ لسنة ٢٠٢٠ الصادر من الهيئة الوطنية للانتخابات بتاريخ ٤ يوليو ٢٠٢٠ مستوفاه الشكل والمضمون من بيانات أساسية وجوهرية على النحو الذي يتطلبه القانون في هذه المستندات ، وقضت المحكمة باستبعاد اسمه من قوائم الترشح بعدما تبين للمحكمة ان المطعون ضده قد قدم اقراري الذمة المالية له ولزوجته وأولاده القصر مع طلب ترشحه ومع مطالعة المحكمة للإقرارين تبين ان احد الاقرارين قد ورد خلوا من أي بيانات بشأن أملاك المدعي المختلفة وغير مؤرخ وانما ورد به فقط عبارة " مالك لحصص في عدد من الشركات وسيتم ارفاق نموذج تفصيلي " كما ثبت أيضا خلوا الإقرار المذكور من توقيع الزوجة عليه ، وبمطالعة المحكمة للأوراق المرفقة تبين انها عبارة عن أوراق خارجية ولا علاقة لها بنموذج الإقرار المقدم . مما يشكل اخلافاً جسيماً في احد البيانات الجوهرية اللازمة لاستيفاء إقرار الذمة المالية للمذكور. مما يضيء معه قرار لجنة فحص طلبات الترشح للانتخابات مجلس الشيوخ ٢٠٢٠ عن محافظة القاهرة بإدراج اسم المطعون على ترشحه بكشف أسماء المترشحين مخالفاً لصحيح حكم القانون ومن ثم تقضي المحكمة بإلغائه ، واستبعاد المرشح أحمد حسين فايق صبور.

وبتاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٤ قضت المحكمة " بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه وما يترتب على ذلك من آثار ، على

النحو المبين بالأسباب وامرت بتنفيذ الحكم بمسودته بغير اعلان والزمته الجهة الإدارية بالمصروفات".

٤. الدعوى رقم ٤٧٨٥٦ لسنة ٧٤ ق

المقامة من: كمال محمد عبد ربه القمشاوي

ضد

١. رئيس اللجنة العليا لتلقى طلبات الترشح للانتخابات (مجلس الشيوخ)

٢. عادل عبد الفتاح مأمون ناصر

أقيمت الدعوى بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٢١ ، والتي طلب فيها المدعى الحكم ، بقبول الدعوى شكلا وبصفة مستعجلة تحديد اقرب جلسة لنظر الطعن والقضاء برفض ترشيح / عادل عبد الفتاح مأمون ناصر لعضوية مجلس الشيوخ .

وذكر المدعى شرحاً لدعواه انه بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٠ فوجئ بان المدعو / عادل عبد الفتاح مأمون ناصر ورد اسمه ضمن المرشحين عن دائرة قسم الجيزة ، ولما كان يشغل منصب رئيس مجلس إدارة الغرفة التجارية لمحافظة الجيزة التي ينظم اعمالها القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ وتعديلاته، وتعتبر هذه الغرف من المؤسسات العامة ، ولا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الشيوخ او مناصب رؤساء الهيئات المستقلة ، طبقاً للمادة (٤٧) من قانون مجلس الشيوخ ، وينعى على القرار المطعون فيه مخالفة القانون.

وقد جاء بالحكم ان الغرف التجارية ذات تنظيم قانون مغاير للهيئات المستقلة المنصوص عليها في الدستور من حيث أداء انشائها وطريقة تشكيلها واختصاصاتها والغرض منها ، ومن ثم فان الغرف التجارية لاتعد من بين الهيئات المستقلة التي يحظر على أعضائها الترشح لانتخابات مجلس الشيوخ قبل التقدم باستقلالاتهم.

كما جاء بحكم المحكمة ان المطعون على ترشيحه/ عادل عبد الفتاح مأمون ناصر يشغل منصب رئيس مجلس إدارة الغرفة التجارية بمحافظة الجيزة ، فانه لا يكون من بين المخاطبين بالحظر الوارد بالمادة (٤٧) من قانون مجلس الشيوخ.

وبتاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٤ قضت المحكمة " بقبول الدعوى شكلا ورفضها موضوعا والزم المدعى المصروفات".

٥. الدعوى رقم ٤٨٠٠٣ لسنة ٧٤ ق

المقامة من : علاء الدين احمد عبد الحميد الوشاحي

ضد

١. رئيس الهيئة الوطنية للانتخابات مجلس الشيوخ بصفته

٢. رئيس لجنة متابعة سير الانتخابات وتلقى طلبات الترشح لمحافظة كفر الشيخ بصفته

أقيمت الدعوى بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٢١ والتي طلب فيها المدعي وقف قرار الهيئة العليا للانتخابات بقبول أوراق المرشح / طارق مصطفى حسانين عبد الله الشهير " بطارق تهامي " على نظام القائمة الوطنية عن حزب الوفد ، وإلغاء قرار الهيئة العليا للانتخابات بقبول أوراق المرشح.

وذكر المدعي شرحا لدعواه ان احد المرشحين للانتخابات مجلس الشيوخ عن قائمة حزب الوفد المدعو / طارق مصطفى حسانين عبد الله وشهرته طارق تهامي كان على قوائم المطلوبين من الانترنت الدولي في القضية رقم ٤ لسنة ٢٠٠٤ تسليم مجرمين التي تحولت الى نيابة امبابة وسقط الحكم فيها بالتقادم وتم كف البحث عنه في ٢٠١٩/٩/١٩ وتم ادانته في القضية رقم ١٢٦١٧ لسنة ٢٠٠٦ جنح امبابة ، رقم الحصر ١٧١٩٥ لسنة ٢٠٠٦ امبابة بالحبس ٣ سنوات شيكات بدون رصيد وأيضا اتهامه في قضية حرق مقر حزب الوفد الشهيرة عام ٢٠٠٦ ، وينعى على القرار المطعون فيه مخالفة القانون.

وجاء بحجتيات حكم المحكمة ان مقطع النزاع في الدعوى الماثلة يتحدد في استظهار ما اذا كانت المنازعة الماثلة تتمخض عن قرار اداري مما يقبل الطعن فيه بالغاء من عدمه ، فاذا تخلف القرار تخلف محل ومناطق قبول الدعوى.

وان الثابت من رد الجهة الإدارية على الدعوى المرفق بحافظة مستنداتها المودعة بجلسة ٢٠٢٠/٧/٢٣ انه تبين بالاطلاع على كشوف المقبولين من المتقدمين باوراق ترشحهم بالدائرة الأولى ومقرها محكمة جنوب القاهرة ، عدم وجود اسم / طارق مصطفى حسانين عبد الله ضمن المرشحين بالنسبة للنظام الفردي او نظام القوائم بها ، ولما كان المدعي لم يقدم ما يخالف ما تقدم، ومن ثم فانه لم يصدر قرار اداري سلبى او إيجابي يكون محلا لدعوى الإلغاء ، الامر الذى تقضي معه المحكمة بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري.

وبتاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٤ قضت المحكمة " بعدم قبول الدعوى والزم المدعى المصروفات "

٦. الدعوى رقم ٤٧٨٠٠ لسنة ٧٤ ق

المقامة من : محمد علاء الدين ماضي أبو العزائم

ضد

رئيس الهيئة الوطنية للانتخابات " بصفته "

اقام المدعي الدعوى بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٢١ ، والتي طلب فيها بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ قرار قبول مرشحين حزب التحرير المصري كونه من وقع عليه لا يمثل شرعا ولا قانونا وانه حزب متنازع عليه وفق قرار لجنة شئون الأحزاب ، كما طلب الغاء القرار الصادر بقبول مرشحين حزب التحرير المصري وما يترتب على ذلك من اثار كونه من تقدم بالأوراق ليس بصفة عضوية ولا توقيع من ينوب عنهم.

وذكر المدعي شرحا لدعواه ان حزب التحرير المصري المشهر بتاريخ ٢٠١١/٩/٤ والمقيد في لجنة شئون الأحزاب ، يوجد نزاع حول رئاسته ولا يوجد له رئيس ولا مفوض معترف به حتى تاريخه ، وهذا النزاع منظور امام القضاء ولم يفصل فيه بعد ، وقد صدر قرار بمذكرة من لجنة شئون الأحزاب بوقف الجمعيتين العموميتين المنعقدتين لاختيار رئيس الحزب وذلك لحين انتهاء النزاع رضاء او قضاء ، ولما كان ذلك وكان هناك العديد من المرشحين الذين تقدموا بأوراقهم باسم الحزب من قبل شخص ليس له صفة في تمثيل الحزب حيث ان رئاسة الحزب متنازع عليها حتى الان ولا يوجد له رئيس رسمي مما يضحى معه ان هذا الترشيح قائم من شخص ليس رئيسا للحزب مما حدا به لإقامة الدعوى الماثلة.

وقد جاء بحكم المحكمة ان المدعي قد اقام دعواه الماثلة بغية وقف تنفيذ ثم الغاء قرار لجنة قبول أوراق الترشيح لعضوية مجلس الشيوخ ٢٠٢٠ فيما تضمنه من قبول أوراق المرشحين عن حزب التحرير المصري وما يترتب على ذلك من اثار اخصها استبعاد كافة المترشحين عن حزب التحرير المصري ، ودون ان يحدد المدعي من هي الأسماء التي تقدمت بأوراق ترشحها عن الحزب المشار اليه ، كما لم يحدد أسماء مترشيحي الحزب المذكور الذين قبلت أوراق ترشحهم لجان فحص طلبات الترشيح والبت فيها وادرجت أسمائهم بكشوف المترشحين المقبولين على المقاعد الفردية بصفته الحزبية المشار اليها حتى يتسنى اختصاصهم في الدعوى بالنظر الى تأثير طلباته على مراكزهم القانونية كمرشحين قبلت اوراقهم، وذلك حتى تتمكن المحكمة أيضا من بسط رقابتها على القرار المطعون فيه لاستبيان أوجه مخالفته للقانون ، مما يتعين معه والحال كذلك القضاء بعدم قبول الدعوى للتجهيل بالطلبات .

وبتاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٤ قضت المحكمة " بعدم قبول الدعوى للتجهيل بالطلبات ، والزم المدعي المصروفات " .

٧. الدعوى رقم ٤٧٥٧٥ لسنة ٧٤ ق

المقامة من : ماجد محمد السيد موسى

ضد

١. رئيس الهيئة الوطنية للانتخابات

٢. رئيس لجنة فحص طلبات الترشح

٣. جمال أبو الفتوح محمد محمد إبراهيم " خصم متدخل "

اقام المدعى دعواه بتاريخ ٢٠٢٠/٧/١٩ طالبا فيها الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه الصادر من لجنة فحص طلبات الترشح بمحافظة القاهرة بإدراج اسم المرشح / جمال أبو الفتوح محمد محمد إبراهيم المطعون عليه بكشوف أسماء المرشحين بالنظام الفردي الذين قبلت اوراقهم لعضوية مجلس الشيوخ بالدائرة الأولى بمحافظة القاهرة وما يترتب عليه من استبعاد اسم المرشح المذكور من كشوف المرشحين وإلغاء القرار المطعون فيه.

وذكر المدعى شرحا لدعواه ان اللجنة قبلت المدعو / جمال أبو الفتوح محمد محمد إبراهيم المرشح على المقاعد الفردية بالدائرة الأولى بمحافظة القاهرة على الرغم من انه لم يقدم الأوراق والمستندات الواردة على سبيل الحصر في متن المادة الثالثة والرابعة بند أولا فقرة (أ) من القرار رقم ٣٤ لسنة ٢٠٢٠ الصادر من الهيئة الوطنية للانتخابات بتاريخ ٤ يوليو ٢٠٢٠ مستوفاه الشكل والمضمون من بيانات أساسية وجوهرية على النحو الذي يتطلبه القانون ، لاسيما فيما يتعلق بشهادة المؤهل الجامعي وشهادة تأدية الخدمة العسكرية وصحيفة الحالة الجنائية والحساب البنكي الخاص بالانتخابات وإقرار الذمة المالية للمرشح وزوجه وأولاده القصر وتقرير الكشف الطبي للمرشح وادرف ان القرار المطعون فيه من شان العمل به ان يؤدي الى نتائج يتعذر تداركها.

وجاء في حكم المحكمة انه لما كان الثابت من مطالعة ملف الترشح الخاص بالمطعون على ترشحه والمقدم صورة طبق الأصل منه بحافظة المستندات المقدمة من الحاضر عن الدولة بجلسة ٢٠٢٠/٧/٢٢ ان المذكور قد استوفى كافة الشروط المقررة دستوريا وقانونيا للترشح وانه قدم أوراق ومستندات ترشحه كاملة للجنة تلقى طلبات الترشح خلال المدة المقررة لتلقى الطلبات ومن ذلك على سبيل المثال إقرار الذمة المالية الخاص به وبزوجته وأولاده القصر موقعا منه ومن زوجته وكذلك ما يفيد فتحه لحساب بنكي مستقل بالبنك الأهلي فرع الميريلاند مخصص للدعاية الانتخابية لانتخابات مجلس الشيوخ وكذا شهادة المؤهل الجامعي وشهادة الخدمة العسكرية.

ومن ثم يكون القرار المطعون فيه فيما تضمنه من ادراج اسم المذكور بكشوف المرشحين المقبولين لعضوية مجلس الشيوخ عن الدائرة المشار اليها بمحافظة القاهرة – قائما على سنده الصحيح من الواقع والقانون مما تقضي المحكمة والحال كذلك برفض الدعوى الماثلة.

وبتاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٤ قضت المحكمة " بقبول الدعوى شكلا وبرفضها موضوعا والزم المدعى المصروفات".

٨. الدعوى رقم ٤٧٨٦٣ لسنة ٢٤ ق

المقامة من : أحمد محمد شراني عيد

ضد

١. رئيس الهيئة الوطنية للانتخابات .
٢. رئيس لجنة تلقى وفحص طلبات الترشح لعضوية مجلس الشيوخ
٣. اشرف سامى عجيب ميخائيل .

اقام المدعى دعواه بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٢١ ، والتي طلب فيها بوقف تنفيذ وإلغاء قرار لجنة فحص طلبات الترشح فيما تضمنه من ادراج اسم المدعى عليه الثالث / اشرف سامى عجيب ميخائيل بكشوف المرشحين للانتخابات مجلس الشيوخ ٢٠٢٠ على المقاعد الفردية بدائرة محافظة الجيزة وما يترتب على ذلك من اثار اخصها استبعاده من هذه الكشوف.

وذكر المدعى شرحا لدعواه ان المدعى عليه الثالث / اشرف سامى عجيب ميخائيل تقدم بطلب الى لجنة تلقى وفحص طلبات الترشح للانتخابات مجلس الشيوخ ٢٠٢٠ على المقاعد الفردية عن دائرة محافظة الجيزة ، وتم قبول طلب ترشحه وادراج اسمه ضمن كشوف المترشحين عن هذه الدائرة على الرغم من عدم تقديم المستندات التي تطلبها القانون كمرفقات بطلب الترشح ومنها شهادة تادية الخدمة العسكرية او الاعفاء منها والتقرير الطبي بخلوه من الامراض وعدم تعاطيه المخدرات والمسكرات ، ونعى المدعى على هذا القرار مخالفة الدستور والقانون.

وقد جاء بحكم المحكمة ان البين من ملف طلب ترشح المذكور انه قد استوفى كافة الشروط المتطلبية قانونا للترشح ورافق بطلبه الأوراق والمستندات المحددة قانونا ، وعلى وجه الخصوص شهادة تادية الخدمة العسكرية برقم عسكري ١٩٩١١٢١٧٠١٣٢٠ ، وإقرار الذمة المالية الموقع منه ومن زوجته ، وكذا نتيجة الكشف الطبي والذي يفيد خلوه من الامراض الذهنية والنفسية بالقدر الكافي الذى يكفي لأداء واجبات العضوية وانه ليس من متعاطي المخدرات والمسكرات ولا مانع من ترشحه لعضوية مجلس الشيوخ، ويكون القرار المطعون فيه بقبول طلب ترشح المدعى عليه الثالث وادراج اسمه في كشوف المرشحين للانتخابات المشار اليها قائما على سببه الصحيح من الواقع والقانون بمنأى عن الإلغاء الامر الذى تقضى معه المحكمة برفض الدعوى .

فلهذه الأسباب حكمت المحكمة بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٤ " بقبول الدعوى شكلاً ، ورفضها موضوعاً ، والنزمت المدعى المصروفات " .

٩. الدعوى رقم ٤٧٨٦١ لسنة ٢٤ ق

المقامة من : عمرو إبراهيم على محمد القماطي

ضد

١. رئيس الهيئة الوطنية للانتخابات .
٢. رئيس لجنة تلقى وفحص طلبات الترشح لعضوية مجلس الشيوخ
٣. شريف أحمد محمود أحمد

اقام المدعى دعواه بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٢١ ، والتي طلب فيها بوقف تنفيذ وإلغاء قرار لجنة فحص طلبات الترشح فيما تضمنه من ادراج اسم المدعى عليه الثالث / شريف احمد محمود احمد بكشوف المرشحين للانتخابات مجلس الشيوخ ٢٠٢٠ على المقاعد الفردية بدائرة محافظة الجيزة وما يترتب على ذلك من اثار اخصها استبعاده من هذه الكشوف.

وذكر المدعى شرحا لدعواه ان المدعى عليه الثالث / شريف احمد محمود احمد تقدم بطلب الى لجنة تلقى وفحص طلبات الترشح للانتخابات مجلس الشيوخ ٢٠٢٠ على المقاعد الفردية عن دائرة محافظة الجيزة ، وتم قبول طلب ترشحه وادراج اسمه ضمن كشوف المرشحين عن هذه الدائرة على الرغم من عدم تقديم المستندات التي تطلبها القانون كمرفقات بطلب الترشح ومنها شهادة تأدية الخدمة العسكرية او الاعفاء منها والتقارير الطبي بخلوه من الامراض وعدم تعاطيه المخدرات والمسكرات ، ونعى المدعى على هذا القرار مخالفة الدستور والقانون.

وقد جاء بحكم المحكمة ان البين من ملف طلب ترشح المذكور انه قد استوفى كافة الشروط المتطلبية قانونا للترشح ورافق بطلبه الأوراق والمستندات المحددة قانونا ، وعلى وجه الخصوص شهادة الاعفاء النهائي من أداء الخدمة العسكرية لعدم اللياقة الطبية الصادرة من منطقة تجنيد الجيزة، وإقرار الذمة المالية الموقع منه ومن زوجته ، وكذا الكشف الطبي والذي يفيد خلوه من الامراض الذهنية والنفسية بالقدر الكافي الذى يكفي لأداء واجبات العضوية وانه ليس من متعاطي المخدرات والمسكرات ولا مانع من ترشحه لعضوية مجلس الشيوخ، ويكون القرار المطعون فيه بقبول طلب ترشح المدعى عليه الثالث وادراج اسمه في كشوف المرشحين للانتخابات المشار اليها قائما على سببه الصحيح من الواقع والقانون بمنأى عن الإلغاء الامر الذى تقضى معه المحكمة برفض الدعوى .

فلهذه الأسباب حكمت المحكمة بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٤ " بقبول الدعوى شكلاً ، ورفضها موضوعاً ، والزم المدعى المصروفات "

١٠. الدعوى رقم ٤٧٦٩٥ لسنة ٢٤ ق

المقامة من : محمد عمارة زيدان عمار

ضد

١. رئيس الهيئة الوطنية للانتخابات " بصفته "

٢. رئيس لجنة فحص طلبات الترشح " بصفته "

اقام المدعى دعواه بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٠ والتي طلب فيها وقف تنفيذ القرار وإلغاء القرار المطعون فيه الصادر من لجنة فحص طلبات الترشح بمحافظة القاهرة والمتضمن عدم ادراجه بكشف أسماء المرشحين بالنظام الفردي ، الذين قبلت اوراقهم لعضوية مجلس الشيوخ بالدائرة الأولى بمحافظة القاهرة، مع ما يترتب على ذلك من اثار اخصها ادراجه في كشوف المرشحين بالدائرة المذكورة .

وذكر المدعي شرحا لدعواه انه تقدم بتاريخ ٢٠٢٠/٧/١١ الى لجنة تلقى طلبات الترشح بطلب الترشح لعضوية مجلس الشيوخ بالدائرة الأولى ومقرها محافظة القاهرة مرفق الأوراق والمستندات التي تطلبها القانون ، وقد تسلم من اللجنة الايصال الدال على استلام الأوراق ، وبتاريخ ٢٠٢٠/٧/١٩ اليوم التالي لاقفال باب الترشح قامت لجنة فحص طلبات الترشح بعرض كشف بأسماء المرشحين بالنظام الفردي ، الا انه فوجئ باستبعاده من كشوف المرشحين ، ومن ثم يكون القرار الصادر من هذه اللجنة في هذا الخصوص صدر معيبا بغيب الانحراف بالسلطة ، الامر الذى يترتب عليه انعدامه .

وجاء بالحكم ان المدعي قد تقدم للجنة متابعة سير العملية الانتخابية بطلب لاوراق ترشحه لانتخابات عضوية مجلس الشيوخ ، وقد قررت لجنة فحص طلبات الترشح بعدم قبول طلب الترشح المقدم من المدعي استنادا الى خلو إقرار الذمة المالية المقدم منه ضمن أوراق الترشح من توقيع زوجته وذلك على النحو الثابت من مذكرة لجنة متابعة سير العملية الانتخابية وتلقى طلبات الترشح ،

وكان الثابت بالاوراق المقدمة ضمن حافظة مستندات جهة الإدارة بجلسة ٢٠٢٠/٧/٢٢ ان إقرار الذمة المالية المقدم من المدعي قد خلا من توقيع الزوجة وقام المدعي بالتوقيع مكانها باسمه / محمد عمارة زيدان عمار، مما يكون معه المترشح قد اخل بأحد الشروط الجوهرية التي تطلبها القانون ، ومن ثم يكون القرار المطعون فيه من استبعاد المدعي من كشوف المرشحين من انتخابات مجلس الشيوخ قائما على سنده الصحيح من القانون مما تقضي المحكمة برفض الدعوى الماثلة.

فلهذه الأسباب حكمت المحكمة بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٤ " بقبول الدعوى شكلاً ، ورفضها موضوعاً ، والزم المدعى المصروفات ".

١١. الدعوى رقم ٤٧٨٦٢ لسنة ٧٤ ق

المقامة من : عاطف أبو الحمد مخيمر جاد

ضد

رئيس الهيئة الوطنية للانتخابات "بصفته"

اقام المدعى دعواه بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٢١ ، والتي طلب فيها الحكم بوقف تنفيذ والغاء قرار قبول أوراق السيدات التي قامت بالترشح على مقاعد مجلس الشيوخ والزاهمهم تقديم شهادة أداء الخدمة العامة .

وذكر المدعي شرحا لدعواه ان الهيئة الوطنية للانتخابات قامت باستلام أوراق ترشح السيدات المتقدمات الى الترشح بالمخالفة للقانون لخلو أوراق ترشح السيدات من شهادة أداء الخدمة العامة التي نص عليها القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٣ .

وجاء في حكم المحكمة ان المشرع في قانون مجلس الشيوخ لم يجعل من تأدية الخدمة العامة سواء للذكور او الاناث شرطا من شروط الترشح لعضوية مجلس الشيوخ، وانما استلزم تأدية الخدمة العسكرية الإلزامية او الاعفاء منها ، وليس لهذا التنظيم اهدار لمبدأ المساواة ، هذا بالإضافة الى انه لو كان المشرع يريد مد سريان الحكم المنصوص عليه في قانون الشيوخ المتمثل في انه يشترط فيمن يترشح لعضوية مجلس الشيوخ ان يكون قد أدى الخدمة العسكرية او اعفي من أدائها على تأدية الخدمة العامة سواء للذكور او الاناث لكان نص على هذا الشرط صراحة اسوة بما اتبعه بالنسبة لاداء الخدمة العسكرية ، ومن ثم يضحى القرار المطعون فيه بقبول أوراق ترشح المرأة للانتخابات مجلس الشيوخ ٢٠٢٠ دون اشتراط تقديم شهادة أداء الخدمة العامة قد صدر متفقاً وصحيح حكم القانون اخذاً في الاعتبار ان المرأة غير مخاطبة بحكم المادة التاسعة فقرة (٥) من قانون مجلس الشيوخ المشار اليه.

وبتاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٤ حكمت المحكمة " بقبول الدعوى شكلا ، وبرفضها موضوعا ، والزم المدعي المصروفات".

١٢. الدعوى رقم ٤٧٥٨١ لسنة ٧٤ ق

المقامة من : ماجد محمد السيد موسى

ضد

١. رئيس الهيئة الوطنية للانتخابات.
٢. رئيس لجنة فحص طلبات الترشح
٣. خالد مصطفى عبد الوهاب عبد الرحيم " خصم متدخل "

اقام المدعي دعواه بتاريخ ٢٠٢٠/٧/١٩ ، والتي طلب فيها وقف تنفيذ وإلغاء القرار المطعون فيه الصادر من لجنة فحص طلبات الترشح بمحافظة القاهرة بادراج اسم المرشح / خالد مصطفى عبد الوهاب عبد الرحيم المطعون عليه بكشوف أسماء المرشحين بالنظام الفردي الذين قبلت اوراقهم لعضوية مجلس الشيوخ بالدائرة الأولى بمحافظة القاهرة وما يترتب على ذلك من اثار من استبعاد اسم المرشح المذكور من كشوف المرشحين بالدائرة المذكورة.

وذكر المدعى شرحا لدعواه ان لجنة فحص طلبات الترشح والبت فيما قبلت المدعو / خالد مصطفى عبد الوهاب عبد الرحيم المرشح على المقاعد الفردية بالدائرة الأولى على الرغم من عدم تقديمه للأوراق والمستندات - المنصوص عليها في المادتين الثالثة والرابعة من قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٣٤ لسنة ٢٠٢٠ - ، مستوفاه الشكل والمضمون والبيانات الجوهرية الأساسية لا سيما فيما يتعلق بشهادة المؤهل الجامعي وشهادة تادية الخدمة العسكرية وصحيفة الحالة الجنائية والحساب البنكي الخاص بالانتخابات وإقرار الذمة المالية للمرشح وزوجه وأولاده القصر وتقرير الكشف الطبي للمرشح .

وجاء بالحكم انه لما كان الثابت من مطالعة ملف الترشح الخاص بالمطعون على ترشحه والمقدم صورة طبق الأصل منه بحافظة المستندات المقدمة من الحاضر عن الدولة بجلسة ٢٠٢٠/٧/٢٢ ان المذكور قد استوفى كافة الشروط المقررة دستورياً وقانونياً للترشح وانه قدم أوراق ومستندات ترشحه كاملة للجنة تلقى طلبات الترشح خلال المدة المقررة لتلقى الطلبات ومن ذلك على سبيل المثال إقرار الذمة المالية الخاص به وبزوجته وأولاده القصر موقعاً منه ومن زوجته وكذلك ما يفيد فتحه لحساب بنكي مستقل ببنك مصر – فرع سوق الجملة – العبور مخصص للدعاية الانتخابية لانتخابات مجلس الشيوخ وكذا شهادة المؤهل الجامعي ، ومن ثم يكون القرار المطعون فيه فيما تضمنه من ادراج المذكور بكشوف المرشحين المقبولين لعضوية مجلس الشيوخ عن الدائرة المشار اليها بمحافظة القاهرة قائماً على سنده الصحيح من الواقع والقانون مما تقضى المحكمة والحال كذلك برفض الدعوى.

وبتاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٤ حكمت المحكمة " بقبول الدعوى شكلاً وبرفضها موضوعاً والزم المدعي المصروفات "

١٣. الدعوى رقم ٤٧٧١٩ لسنة ٧٤ ق

المقامة من : محمد محمد عبد الفتاح الدميري

ضد

١. وزير الداخلية بصفته
٢. محافظ القاهرة بصفته.
٣. مدير امن القاهرة بصفته.
٤. السيد المستشار (رئيس اللجنة العليا للانتخابات) بصفته
٥. رئيس لجنة الانتخابات بمجلس الشيوخ
٦. رئيس اللجنة العامة للانتخابات بمحافظة القاهرة بصفاتهم .

اقام المدعى الدعوى بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٠ والتي طلب فيها وقف تنفيذ وإلغاء قرار استبعاد اسمه من كشوف الترشيح لمجلس الشيوخ ٢٠٢٠ دائرة القاهرة.

وذكر المدعى شرحا لدعواه انه تقدم للترشح لانتخابات عضوية مجلس الشيوخ عن دائرة القاهرة ورغم استيفائه لكافة الشروط المقررة قانونا الا انه فوجئ باستبعاد اسمه من كشوف المرشحين المقبولين دون مبرر او سند من القانون .

وجاء بحكم المحكمة انه لما كان الثابت من الأوراق ان المدعي قد تقدم للجنة متابعة سير العملية الانتخابية وتلقى الطلبات بطلب واوراق ترشحه لانتخابات عضوية مجلس الشيوخ بالدائرة الأولى بمحافظة القاهرة ، وقد قررت لجنة فحص طلبات الترشح والبت فيها عدم قبول طلب الترشح المقدم من المدعي استنادا الى عدم تقديمه لقرار الذمة المالية الخاص به وبزوجته وأولاده القصر وذلك على نحو ما هو ثابت من الصورة طبق الأصل لملف ترشحه والمقدمة بحافظة المستندات المقدمة من الحاضر عن الدولة بجلسة ٢٠٢٠/٧/٢٢ وهو ما لم يجحده المدعي بل اكد على صحته ولا يسعفه في هذا الشأن تقديمه الإقرار المذكور للمحكمة لان المدة المقررة لتقديم طلبات الترشح تعد مدة حاکمة لعملية تلقي طلبات الترشح للمتقدمين ، الامر الذي مفاده ومؤداه ان ما يقدم من أوراق ومستندات من المترشحين بعد هذا التاريخ يعد غير مقبول لتقديمه بعد الموعد المحدد لذلك مما يكون معه المدعي قد اخل بشرط من الشروط الجوهرية التي تطلبها القانون ، ومن ثم يكون القرار المطعون فيه فيما تضمنه من استبعاده من كشوف المرشحين لعضوية مجلس الشيوخ عن الدائرة المشار اليها بمحافظة القاهرة قائما على سنده الصحيح من القانون مما تقضى به المحكمة والحال كذلك برفض الدعوى الماثلة.

وبتاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٢ حكمت المحكمة " بقبول الدعوى شكلا وبرفضها موضوعا والزم المدعي المصروفات"

١٤. الدعوى رقم ٤٧٦٨٦ لسنة ٧٤ ق

المقامة من : عمر جلال حسن محمد هريدي

ضد

١. رئيس الهيئة الوطنية للانتخابات "بصفته".
٢. رئيس لجنة فحص طلبات الترشح "بصفته".
٣. محمد مجد الدين فاروق المنزلاوي "متدخل انضمامي".

اقام المدعى دعواه بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٠ ، والتي طلب فيها وقف تنفيذ وإلغاء القرار المطعون فيه الصادر من لجنة فحص طلبات الترشح بمحافظة القاهرة بادراج اسم المرشح / محمد مجد الدين فاروق المنزلاوي ، المطعون عليه بكشف أسماء المرشحين بالنظام الفردي ، الذين قبلت اوراقهم لعضوية مجلس الشيوخ بالدائرة الأولى بمحافظة القاهرة وما يترتب على ذلك من اثار أخصها استبعاد اسم المرشح المذكور من كشوف المرشحين بالدائرة المذكورة.

وذكر المدعي شرحا لدعواه ان المرشح المذكور سلفا لم يقدم الأوراق والمستندات الواردة على سبيل الحصر في متن المادة الثالثة والمادة الرابعة بند أولاً فقرة (أ) من القرار رقم ٣٤ لسنة ٢٠٢٠ الصادر من الهيئة الوطنية للانتخابات بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٤ مستوفاه الشكل والمضمون من بيانات أساسية وجوهرية على النحو الذي يتطلبه القانون في هذه المستندات .

وقد جاء بحجيات حكم المحكمة انه لما كان الثابت من الأوراق من مطالعة ملف الترشح الخاص بالمطعون على ترشحه / محمد مجد الدين فاروق المنزلاوي والمقدم صورة طبق الأصل منه بحافظة المستندات المقدمة من الحاضر عن الدولة بجلسة ٢٠٢٠/٧/٢٢ ان المذكور قد استوفى كافة الشروط المقررة دستوريا وقانونيا للترشح وانه قدم أوراق ومستندات ترشحه كاملة خلال المدة المقررة لتلقى طلبات الترشح ومنها تقديمه مايفيد فتحه حسابا مستقلا بالبنك الاهلى المصري فرع رابعة العدوية في ٢٠٢٠/٧/١٣ خاص بمرشحي مجلس الشيوخ بغرض الانفاق على الحملة الانتخابية ، فضلا عن ذلك فان المدعي لم ينفذ التصريح الصادر من المحكمة بناء على طلبه لاثبات تخلف هذا المستند في جانب المطعون على ترشحه ، ومن ثم يكون القرار المطعون فيه فيما تضمنه من ادراج المذكور بكشوف المرشحين المقبولين لعضوية مجلس الشيوخ عن الدائرة المشار اليها بمحافظة القاهرة قائما على سنده الصحيح من القانون مما تقضى المحكمة والحال كذلك برفض الدعوى.

وبتاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٤ حكم المحكمة " بقبول الدعوى شكلا ورفضها موضوعا والزمتم المدعي المصروفات"

١٥. الدعوى رقم ٤٧٨٦٥ لسنة ٧٤ ق

المقامة من : حامد محمد عبد السلام

ضد

١. محمد متولى محمد متولى رمضان
٢. رئيس الهيئة الوطنية للانتخابات "بصفته".
٣. رئيس محكمة جنوب القاهرة الابتدائية "بصفته".
٤. رئيس اللجنة القضائية المختصة بتلقى أوراق الترشح لعضوية مجلس الشيوخ بالدائرة الأولى ومقرها مديرية امن القاهرة "بصفته"

اقام المدعى دعواه بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٢١ ، والتي طلب فيها وقف تنفيذ وإلغاء قرار الهيئة الوطنية للانتخابات بادراج اسم المطعون ضده الأول / محمد متولى محمد متولى بكشوف المرشحين على المقاعد الفردية بالدائرة الأولى بمحافظة القاهرة وما يترتب على ذلك من اثار اخصها استبعاد اسم المرشح المذكور من كشوف المرشحين المذكورة.

وذكر المدعي شرحا لدعواه ان المطعون ضده الأول تقدم باوراق ترشحه الى اللجنة القضائية المشكلة برئاسة المطعون ضده الثالث بناء على قرار المطعون ضده الثاني لعضوية مجلس الشيوخ على المقاعد الفردية بالدائرة الأولى بمحافظة القاهرة ، ورغم عدم استيفائه الشروط المتطلبه قانونا والمنصوص عليها بقانون مباشرة الحقوق السياسية وقانون مجلس الشيوخ ، الا انه تم ادراج اسم المطعون ضده الأول تحت رقم (٤٩) رمز (سبيكة الذهب) بالكشوف المبدئية ، وأضاف ان الشروط الواجب توافرها لحق الترشح غير متوفرة في حق المطعون ضده الأول / محمد متولى محمد متولى رمضان ، حيث جاءت أوراق ترشحه غير مستوفاه للشروط القانونية سواء المؤهل الجامعي وشهادة تادية الخدمة العسكرية وكشف الحساب البنكي الخاص بالدعاية الانتخابية وكذا شهادة الميلاد والكشف الطبي ، كما انه اشتهر عن المرشح المذكور انه ينتهى الى الجماعة الإرهابية شكلا ومضمونا الامر الذى يقتضى وجود موانع قانونية لقبول أوراق ترشحه حتى لا يصل الى المجالس النيابية احد افراد التنظيمات الإرهابي التي تستهدف مؤسسات الدولة المصرية وانه من المعروف للكافة في منطقة جنوب القاهرة انه مسجل بأحد عناصر التنظيمات الإرهابية بالعاصمة التي يرغب تمثيل شعها .

و قد ذكر حكم المحكمة انه من مطالعة ملف الترشح الخاص بالمطعون على ترشحه والمقدم صورة طبق الأصل منه بحافظة المستندات المقدمة من الحاضر عن الدولة بجلسة ٢٠٢٠/٧/٢٢ ان المذكور قد استوفى كافة الشروط المقررة دستوريا وقانونيا للترشح وانه قدم أوراق ومستندات ترشحه كاملة للجنة تلقى طلبات الترشح خلال المدة المقررة لتلقى الطلبات ومن ذلك على سبيل المثال إقرار الذمة المالية الخاص به وبزوجته وأولاده القصر موقعا منه ومن زوجته وكذلك مايفيد فتحه لحساب بنكي مستقل مخصص للدعاية الانتخابية لانتخابات مجلس الشيوخ وكذا شهادة المؤهل الجامعي وشهادة الخدمة العسكرية وصحيفة الحالة الجنائية خالية من صدور احكام جنائية نهائية ضده ، بجانب إقرار بعدم صدور احكام او قرارات ضده على النحو الوارد بالنموذج المرفق ، ولا ينال ذلك ما أشار اليه المدعي بصحيفة دعواه من انه مشهور عنه انتمائه للجماعات المتطرفة ، حيث ان الثابت من ملف الدعوى ومحاضر جلساتها ان المدعي اودع صحيفة دعواه الماثلة بدون أي مستندات وانه بجلسة ٢٠٢٠/٧/٢٢ حضر بشخصه ولم يقدم أيضا اية مستندات او أوراق وصرحت له المحكمة بناء على

طلبه باستخراج شهادة من وزارة الداخلية - الجهاز المختص بها - مبينا بها ما اذا كان المطعون ضده الأول احد عناصر التنظيمات المتطرفة او له نشاطات ومعتقدات متطرفة ومدى تسجيله في وزارة الداخلية في هذا الامر من عدمه ووجلسة ٢٠٢٠/٧/٢٣ حضر المدعي بشخصه ولم يقدم المستندات المصرح له باستخراجها او غيرها ، ومن ثم يكون القرار المطعون فيه فيما تضمنه من ادراج اسم المذكور بكشوف المرشحين المقبولين لعضوية مجلس الشيوخ عن الدائرة المشار اليها بمحافظة القاهرة ، قائما على سنده الصحيح من الواقع والقانون ، مما تقضى المحكمة والحال كذلك برفض الدعوى.

وبتاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٤ حكمت المحكمة " بقبول الدعوى شكلا وبرفضها موضوعا والزم المدعى المصروفات "

١٦. الدعوى رقم ٤٧٦٣٧ لسنة ٧٤ ق

المقامة من : عمر جلال حسن محمد هريدي

ضد

١. رئيس الهيئة الوطنية للانتخابات .
٢. رئيس لجنة فحص طلبات الترشح
٣. فؤاد سعد فؤاد عبد السلام القاضي " خصم متدخل "

اقام المدعى دعواه بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٠ ، والتي طلب فيها وقف تنفيذ وإلغاء القرار المطعون فيه الصادر من لجنة فحص طلبات الترشح بمحافظة القاهرة بادراج اسم المرشح / فؤاد سعد فؤاد عبد السلام القاضي المطعون عليه بكشوف أسماء المرشحين بالنظام الفردي الذين قبلت أوراقهم لعضوية مجلس الشيوخ بالدائرة الأولى ومقرها محافظة القاهرة وما يترتب على ذلك من اثار اخصها استبعاد اسم المرشح المذكور من كشوف المرشحين بالدائرة المذكورة .

وذكر المدعي شرحا لدعواه ان لجنة فحص طلبات الترشح والبت فيها قد قبلت المدعو / فؤاد سعد فؤاد عبد السلام القاضي المرشح على المقاعد الفردية بالدائرة الأولى بمحافظة القاهرة ، على الرغم من عدم تقديمه الأوراق والمستندات الواردة على سبيل الحصر في متن المادة الثالثة والمادة الرابعة بند أولاً فقرة (أ) من القرار رقم ٣٤ لسنة ٢٠٢٠ الصادر من الهيئة الوطنية للانتخابات بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٤ مستوفاه الشكل والمضمون من بيانات أساسية وجوهرية على النحو الذي يتطلبه القانون في هذه المستندات، لاسيما فيما يتعلق بشهادة المؤهل الجامعي وشهادة تادية الخدمة العسكرية وصحيفة الحالة الجنائية والحساب البنكي الخاص بالانتخابات وإقرار الذمة المالية للمرشح وزوجته وأولاده القصر وتقرير الكشف الطبي للمرشح .

وجاء بحكم المحكمة انه لما كان الثابت من مطالعة ملف الترشح الخاص بالمطعون على ترشحه والمقدم صورة طبق الأصل منه بحافظة المستندات المقدمة من الحاضر عن الدولة بجلسة ٢٠٢٠/٧/٢٢ ان المذكور قد استوفى كافة الشروط المقررة دستوريا وقانونيا للترشح وانه قدم أوراق ومستندات ترشحه كاملة للجنة تلتقى طلبات الترشح خلال المدة المقررة لتلقى الطلبات ومن ذلك على سبيل المثال إقرار الذمة المالية الخاص به وبزوجته وأولاده القصر موقعا منه ومن زوجته وكذلك ما يفيد فتحه لحساب بنكي مستقل ببنك مصر – فرع هليوبوليس – مخصص للدعاية الانتخابية لانتخابات مجلس الشيوخ وكذا شهادة المؤهل الجامعي ، ومن ثم يكون القرار المطعون فيه فيما تضمنه من ادراج اسم المذكور بكشوف المرشحين المقبولين لعضوية مجلس الشيوخ عن الدائرة المشار اليها بمحافظة القاهرة قائما على سنده الصحيح من الواقع والقانون مما تقضى المحكمة والحال كذلك برفض الدعوى.

ويتاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٤ حكمت المحكمة " بقبول الدعوى شكلا وبرفضها موضوعا والزمتم المدعي المصروفات "

١٧. الدعوى رقم ٤٧٥٧٦ لسنة ٧٤ ق

المقامة من : ماجد محمد السيد موسى

ضد

١. رئيس الهيئة الوطنية للانتخابات "بصفته".
٢. رئيس لجنة فحص طلبات الترشيح "بصفته".
٣. ياسر محمد زكي إبراهيم "متدخل انضماميا".

اقام المدعي دعواه بتاريخ ٢٠٢٠/٧/١٩ ، والتي طلب فيها وقف تنفيذ وإلغاء القرار المطعون فيه الصادر من لجنة فحص طلبات الترشيح بمحافظة القاهرة بادراج اسم المرشح /ياسر محمد زكي إبراهيم المطعون عليه بكشف أسماء المرشحين بالنظام الفردي الذين قبلت اوراقهم لعضوية مجلس الشيوخ بالدائرة الأولى بمحافظة القاهرة مع ما يترتب على ذلك من اثار اخصها استبعاد المرشح المذكور من كشوف المترشحين بالدائرة المذكورة.

وذكر المدعي شرحا لدعواه ان لجنة فحص طلبات الترشيح والبت فيها قد قبلت المدعو / ياسر محمد زكي ابراهيم المرشح على المقاعد الفردية بالدائرة الأولى بمحافظة القاهرة ، على الرغم من عدم تقديمه الأوراق والمستندات الواردة على سبيل الحصر في متن المادة الثالثة والمادة الرابعة بند أولاً فقرة (أ) من القرار رقم ٣٤ لسنة ٢٠٢٠ الصادر من الهيئة الوطنية للانتخابات بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٤ مستوفاه الشكل والمضمون من بيانات أساسية وجوهرية على النحو الذي يتطلبه القانون في هذه المستندات.

وقد جاء بحكم المحكمة انه لما كان المدعي ينعي على القرار المطعون فيه مخالفة القانون لادراج المرشح / ياسر محمد زكي إبراهيم بكشوف المرشحين لعضوية مجلس الشيوخ عن الدائرة الاولى بالقاهرة على سند انه لم يفتح حسابا مستقلا بالبنك الاهلى او بنك مصر او حساب بريدى للانفاق منه على الدعاية الانتخابية ، ولما كان هذا النعي غير سدسد ذلك ان الثابت من حافظة مستندات الدولة المودعة بجلسة ٢٠٢٠/٧/٢٢ من بين ما طويت عليه مستند تم تقديمه بملف المطعون على ترشيحه يفيد فتحه حسابا مستقلا ببنك مصر فرع قصر النيل خاص بمرشحي مجلس الشيوخ بغرض الانفاق على الحملة الانتخابية ، وفضلا عن ذلك فان المدعي لم ينفذ التصريح الصادر من المحكمة بناء على طلبه لاثبات تخلف هذا المستند في جانب المطعون على ترشحه ، ولما كانت القرارات الإدارية تقوم على قرينة الصحة ولم يقدم المدعي أي مستند ينال من هذه الصحة ، فان القرار المطعون فيه يكون قد صدر متفقا وصحيح حكم القانون .

وبتاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٤ حكمت المحكمة " بقبول الدعوى شكلا ورفضها موضوعا والزم المدعي المصروفات"

١٨. الدعوى رقم ٤٧٨٦٤ لسنة ٢٠٢٤ ق

المقامة من : عاطف أبو الحمد مخيمر جاد

ضد

١. رئيس الهيئة الوطنية للانتخابات "بصفته"

٢. الممثل القانوني للقائمة الوطنية من أجل مصر "بصفته"

اقام المدعى دعواه بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٢١ ، والتي طلب فيها وقف تنفيذ وإلغاء قرار قبول القوائم الأربع التي قامت بتقديم أوراق ترشحها بالترشح على مقاعد مجلس الشيوخ وذلك لنظامها المغلق المطلق ، مع ما يترتب على ذلك من اثار اخصها تطبيق نظام القائمة النسبية.

وذكر المدعي شرحا لدعواه انه صدر قانون مجلس الشيوخ رقم ١٤١ لسنة ٢٠٢٠ والذي تضمن انتخاب مجلس الشيوخ من ١٠٠ مقعد فردي و ١٠٠ مقعد بنظام القوائم المغلقة المطلقة كما تضمن تقسيم الجمهورية الى اربع دوائر تخصص للانتخاب بنظام القوائم ، وأضاف ان تخصيص ١٠٠ مقعد للقوائم المطلقة على النحو المشار اليه يفقد الناخب حرية الاختيار بين المرشحين وعليه ان يقبل القائمة كلها او يرفضها كلها ، مما يقوض الديمقراطية ويقلل من حرية الناخب في انتخاب من يمثله .

وقد جاء بحكم المحكمة انه لما كان الثابت بالاوراق ان الدستور المصري قد نص في المادتين ٢٥٠ و ٢٥١ على ان يشكل مجلس الشيوخ من عدد من الأعضاء يحدده القانون على الا يقل عن (١٨٠) عضوا ، وتكون مدة عضوية مجلس الشيوخ خمس سنوات تبدأ من تاريخ اول اجتماع له ، ويجري انتخاب المجلس الجديد خلال الستين يوما السابقة على انتهاء مدته على ان ينتخب ثلثا أعضائه بالاقتراع العام السري المباشر ، ويعين رئيس الجمهورية الثلث الباقي ، على ان يشترط فيمن يرشح لعضوية مجلس الشيوخ او من يعين فيه ان يكون مصريا متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية ، حاصلًا على مؤهل جامعي او ما يعادله على الأقل ، والا تقل سنه يوم فتح باب الترشح عن خمس وثلاثين سنة ميلادية ، واوكل للقانون تحديد نظام انتخاب وتعيين وشروط الترشح الأخرى لاجراء مجلس الشيوخ ، ونفاذا للدستور صدر القانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠٢٠ ناصاً في المادة (٢) منه على ان يكون انتخاب مجلس الشيوخ بواقع (١٠٠) مقعد بالنظام الفردي ، و (١٠٠) مقعد بنظام القوائم المغلقة المطلقة ويحق للأحزاب والمستقلين الترشح في كل منهما، وإذ تضمن القانون تقسيم الجمهورية لاربعة دوائر تخصص للانتخاب بنظام القوائم ، وقد قامت لجنة فحص طلبات الترشح والبت فيها بأداء دورها في ظل ما تضمنه القانون من احكام ، الامر الذي يكون القرار المطعون فيه قائما على سند صحيح من القانون مما تقضي المحكمة والحال كذلك برفض الدعوى.

وبتاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٤ حكمت المحكمة " بقبول الدعوى شكلاً ، ورفضها موضوعاً والزم المدعي المصروفات "

١٩. الدعوى رقم ٤٧٨٦٠ لسنة ٧٤ ق

المقامة من : عاطف أبو الحمد مخيمر جاد

ضد

١. رئيس الهيئة الوطنية للانتخابات "بصفته"

٢. الممثل القانوني للقائمة الوطنية من أجل مصر "بصفته"

اقام المدعي دعواه بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٢١ ، والتي طلب فيها وقف تنفيذ وإلغاء قرار قبول أوراق القوائم الأربعة التي قامت بتقديم اوراقها على مقاعد الشيوخ وذلك لعدم تضمينها النسبة المثلثي لتمثيل السيدات والزامهم بترشيح نسبة ٢٥٪ من السيدات.

وذكر المدعي شرحا لدعواه ، حيث نعى على القرار المطعون فيه مخالفته للقانون حيث ان المادة (١١) من الدستور المصري كفلت تحقيق المساواة بين المرأة والرجل في جميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، على ان تعمل الدولة على اتخاذ التدابير الكفيلة بضمان تمثيل المرأة تمثيلا مناسبيا في المجالس النيابية على النحو الذى يحدده القانون.

وقد جاء بحكم المحكمة انه لما كان الثابت بالاوراق ان الدستور المصري قد نص في المادتين ٢٥٠ و ٢٥١ على ان يشكل مجلس الشيوخ من عدد من الأعضاء يحدده القانون على الا يقل عن (١٨٠) عضوا ، وتكون مدة عضوية مجلس الشيوخ خمس سنوات تبدأ من تاريخ اول اجتماع له ، ويجري انتخاب المجلس الجديد خلال الستين يوما السابقة على انتهاء مدته على ان ينتخب ثلثا أعضائه بالاقتراع العام السري المباشر ، ويعين رئيس الجمهورية الثلث الباقي ، على ان يشترط فيمن يرشح لعضوية مجلس الشيوخ او من يعين فيه ان يكون مصريا متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية . حاصل على مؤهل جامعي او ما يعادله على الأقل ، والاتقل سنه يوم فتح باب الترشح عن خمس وثلاثين سنة ميلادية ، واوكل للقانون تحديد نظام انتخاب وتعيين وشروط الترشح الأخرى لأعضاء مجلس الشيوخ ، ونفاذا للدستور صدر القانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠٢٠ ناصا فيه على ان يتكون المجلس من (٣٠٠) عضو . وينتخب ثلثا أعضائه بالاقتراع العام السري المباشر ، ويعين رئيس الجمهورية الثلث الباقي على ان يخصص للمرأة ما لا يقل عن (١٠٪) من اجمالي عدد المقاعد ، ووجب ان تتضمن كل قائمة انتخابية عددا من المقاعد يساوي العدد المطلوب انتخابه في الدائرة ، وعددا من الاحتياطيين مساويا له ، ويتعين ان تتضمن كل قائمة مخصص لها (١٥) مقعدا ثلاثة نساء على الأقل ، كما يتعين ان تتضمن كل قائمة مخصص لها عدد (٣٥) مقعدا سبع نساء على الأقل ، تقبل القائمة غير المستوفية أيا من الشروط والاحكام المشار اليها في الفقرتين السابقتين ، وإذ تضمن القانون تقسيم الجمهورية لاربعة دوائر تخصص للانتخاب بنظام القوائم ، وقد قامت لجنة فحص طلبات الترشح والبت فيما بأداء دورها فيما تضمنه القانون من احكام وارفقت بطلباتها كافة الأوراق والمستندات المطلوبة بالنسبة المخصصة للمرأة على النحو المبين والتي كفلت وجود (٢٠) مقعد على الأقل من ضمن عدد مائتي مقعد المخصصة للقوائم والفردى ، فضلا عن حق المرأة في الترشح على جميع المقاعد الفردية بالمجلس والبالغ عددها ١٠٠ مقعد ، الامر الذى يكون القرار المطعون فيه قائما على سند صحيح من القانون مما تقضى المحكمة والحال كذلك برفض الدعوى.

وبتاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٤ حكمت المحكمة " بقبول الدعوى شكلا ورفضها موضوعا والزمتم المدعى المصر وفات".

ثالثاً: حصر للطعون الانتخابية امام المحكمة الإدارية العليا لمرشحي انتخابات مجلس الشيوخ ٢٠٢٠ (الدائرة الأولى) :

نظرت المحكمة الإدارية العليا بمجلس الدولة عدد ٩٦ طعناً خاصة بمرشحي انتخابات مجلس الشيوخ ٢٠٢٠ ، وقد قضت المحكمة

الإدارية العليا بمجلس الدولة، برفض ٧٦ طعناً محالة من محكمة الدرجة الأولى "القضاء الإداري".

وتضمنت الطعون ما بين الطعن على قرار استبعاد بعض المرشحين من خوض الانتخابات لعدم استكمال أوراقهم، وكذلك الطعن على

قرار قبول بعض المرشحين خوض الانتخابات، وتطالب الطعون، بإلغاء القرار السلبي المطعون فيه سواء كان باستبعاد المقبولين، أو

بإعادة المستبعدين من الترشح.

وفيما يلي حصر شامل للطعون التي نظرتها المحكمة الإدارية العليا بمجلس الدولة

ملاحظات	ما تم في الطعن	رقم الدعوى	المحكمة	الخصوم	رقم الطعن / السنة	م
	٢٠٢٠/٧/٢٥ رفض	٧ / ٤٥٣٤ ق	قضاء اداري بنى سويف	نبيل حميدة عبد الخالق ضد اللجنة العليا للانتخابات	٦٦ / ٥٤١١٩ ق	١
	٢٠٢٠/٧/٢٥ رفض	٧٤ / ٤٧٧١٣ ق	قضاء اداري - القاهرة	شيماء عبد الرحمن مهدي ضد الهيئة الوطنية للانتخابات	٦٦ / ٥٤١٢٠ ق	٢
صدر حكم بجلسة ٢٠٢٠/٧/٢٥ (عدم قبول)	إحالة للموضوع	٧٤ / ٤٧٧٥٦ ق	قضاء اداري - القاهرة	هاني سامح سيد محمد الهيئة الوطنية للانتخابات	٦٦ / ٥٤١٢١ ق	٣
	رفض	٦ / ١٦٩٥ ق	ق. اداري الأقصر	عطاء جاد الكريم الهيئة الوطنية للانتخابات	٦٦ / ٥٤١٢٢ ق	٤
صدر حكم بجلسة ٢٠٢٠/٧/٢٦ " الغاء الحكم "	إحالة للموضوع	٢٥ / ٥١٦٤ ق	ق. اداري الإسماعيلية	محمد عبد الفتاح عبد القادر وزير العدل واخرين	٦٦ / ٥٤١٢٣ ق	٥
	رفض	٢٠ / ١٠١٣٣	ق. اداري البحيرة	أسامة رمضان عبيد الهيئة الوطنية للانتخابات	٦٦ / ٥٤١٢٤ ق	٦
	رفض	٧٤ / ٤٧٦٤٣ ق	ق. اداري القاهرة	إبراهيم ادوارد إبراهيم الهيئة الوطنية للانتخابات	٦٦ / ٥٤١٢٥ ق	٧

صدر حكم بجلسة ٢٠٢٠/٧/٢٦ "الغاء الحكم"	إحالة للموضوع	٢٠ / ١٠٤٢٥ ق	ق. اداري البحيرة	حسنى محمد محمد	٦٦/٥٤١٢٦ ق	٨
	رفض	٢٠ / ١٠٤٢٦ ق	ق. اداري البحيرة	عيد على مهدي بليغ الوطنية للانتخابات	/٥٤١٢٧ ق٦٦	٩
	رفض	٧٤ / ٤٧٠٦٨ ق	ق. اداري المنيا	محمد عبد الحفيظ صالح الوطنية للانتخابات	٦٦/٥٤١٢٨ ق	١٠
	رفض	٢٠/١٣٧٢٥ ق	ق. اداري كفر الشيخ	على محمد على الوطنية للانتخابات	٦٦/٥٤١٢٩ ق	١١
	رفض	٢٠ / ١٠٣٨٥ ق	ق. اداري البحيرة	منشاوي غانم محمد الوطنية للانتخابات	ق ٦٦/٥٤١٣٠	١٢
صدر حكم بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٦ (الغاء الحكم) تم ضم الطعن للطعن رقم ق ٦٦/٥٤١٤٤	إحالة للموضوع	٧٤ / ٤٧٦٩٠ ق	ق. اداري القاهرة	عبد الحى رفاعي الوطنية للانتخابات	٦٦/٥٤١٣١ ق	١٣
	رفض	٢٧ / ١٠١٣٧ ق	ق. اداري طنطا	عمرو محمد السعيد الوطنية للانتخابات	٦٦/٥٤١٣٢ ق	١٤
	رفض	ق ٧/٥٠٣٠	ق. اداري الفيوم	عمر محمد نبيل عبد الظاهر الوطنية للانتخابات واخرين	ق ٦٦/٥٤١٣٣	١٥
	رفض	ق ٧/٥٠٣١	ق. اداري الفيوم	حاتم علوي السيد ادريس	ق ٦٦/٥٤١٣٤	١٦

				الوطنية للانتخابات		
	رفض	ق ٧/٥٠٣٤	ق.اداري الفيوم	وليد احمد عبد الرحمن الوطنية للانتخابات	٦٦/٥٤١٣٥ ق	١٧
	رفض	ق ٧/٥٠٣٣	ق.اداري الفيوم	وليد احمد عبد الرحمن الوطنية للانتخابات	٦٦/٥٤١٣٦ ق	١٨
	رفض	ق ٧/٥٠١٤	ق.اداري الفيوم	حاتم علوي السيد الوطنية للانتخابات	ق٦٦/٥٤١٣٧	١٩
	رفض	ق ٧/٥٠١٣	ق.اداري الفيوم	وليد احمد عبد الرحمن واخر الوطنية للانتخابات	ق٦٦/٥٤١٣٨	٢٠
	رفض	ق ٧/٥٠٢٩	ق.اداري الفيوم	عمرو محمد نبيل عبد الظاهر الوطنية للانتخابات واخرين	ق٦٦/٥٤١٣٩	٢١
	رفض	ق ٧/٥٠٣٢	ق.اداري الفيوم	حاتم علوي السيد ادريس الوطنية للانتخابات	ق ٦٦/٥٤١٤٠	٢٢
	رفض	ق ٢٠/١٣٧٢٣	ق.اداري كفر الشيخ	على محمد على العجواني الوطنية للانتخابات	ق٦٦/٥٤١٤١	٢٣
	رفض	ق ٢٠/١٣٧٢٤	ق.اداري كفر الشيخ	على محمد على العجواني الوطنية للانتخابات	ق٦٦/٥٤١٤٢	٢٤
	رفض	ق ٧٤/٤٧٧١٥	ق. اداري القاهرة	عصام نعمده سيد الوطنية للانتخابات	ق٦٦/٥٤١٤٣	٢٥
صدر حكم بجلسة ٢٠٢٠/٧/٢٦	إحالة للموضوع	ق٧٤/٤٧٦٩٠	ق.اداري القاهرة	عبد الحى الرفاعى محمد الوطنية للانتخابات	ق٦٦/٥٤١٤٤	٢٦

"الغاء الحكم"						
	رفض	ق ٢٠/١٠٣٥٢	ق.اداري البحيرة	الوطنية للانتخابات هشام على احمد	ق٦٦/٥٤١٤٥	٢٧
	رفض	ق٢٠/١٠٣٧٦	ق. اداري البحيرة	الوطنية للانتخابات محمد إبراهيم على	ق٦٦/٥٤١٤٦	٢٨
		ق٢٠/١٠٩٠٨	ق. اداري المنيا	رمضان محمد عبد الفتاح الوطنية للانتخابات	ق٦٦/٥٤١٤٧	٢٩
	رفض	ق٧٤/٤٧٨١٨	ق. اداري القاهرة	محمد نبيل محمد الوطنية للانتخابات	ق٦٦/٥٤١٤٨	٣٠
	رفض	ق ٣١/١٢٦٦٩	ق.اداري أسيوط	مصطفى محمود إبراهيم الوطنية للانتخابات	ق٦٦/٥٤١٤٩	٣١
صدر حكم بجلسة ٢٠٢٠/٦/٢٦ "رفض"	إحالة للموضوع	ق٧٤/٤٧٥٨٦	ق.اداري القاهرة	حامد محمد عبد السلام الوطنية للانتخابات	ق٦٦/٥٤١٥٠	٣٢
	رفض	ق٧٤/٤٧٥٨٨	ق.اداري القاهرة	حامد محمد عبد السلام الوطنية للانتخابات	ق٦٦/٥٤١٥١	٣٣
٢٠٢٠/٧/٢٦ الغاء الحكم	إحالة للموضوع	ق ٧٤/٤٧٨٥٠	ق.اداري القاهرة	سالي محمد عبد اللطيف الوطنية للانتخابات	ق٦٦/٥٤١٥٢	٣٤
		ق٩/١٤٦٥٨	ق.اداري سوهاج	جاد الله جاد عبد الرحمن الوطنية للانتخابات	ق٦٦/٥٤١٥٣	٣٥
	رفض	ق٩/١٤٦١٠	ق.اداري سوهاج	على جمال عبد المنعم على	ق٦٦/٥٤١٥٤	٣٦

				الوطنية للانتخابات		
	رفض	٧٤/٤٧٨٠٢ ق	ق.اداري القاهرة	صلاح على محمد عبد الجواد الوطنية للانتخابات	٦٦/٥٤١٥٥ ق	٣٧
	رفض	٧٤/٤٧٧٩٥ ق	ق.اداري القاهرة	علاء احمد على عمر جلال حسن	٦٦/٥٤١٥٦ ق	٣٨
	رفض	٧٤/٤٧٧١٦ ق	ق.اداري القاهرة	ايناس منير رزق الوطنية للانتخابات	٦٦/٥٤١٥٧ ق	٣٩
	رفض	٧٤/٤٧٧٩٩ ق	ق.اداري القاهرة	ممدوح امام محمد الوطنية للانتخابات	٦٦/٥٤١٥٨ ق	٤٠
	رفض	٧٤/٤٧٦٩٦ ق	ق.اداري القاهرة	محمد عبد الباسط حلبي الوطنية للانتخابات	٦٦/٥٤١٥٩ ق	٤١
	رفض	٧٤/٤٧٥٧٩ ق	ق.اداري القاهرة	محمد عبد الباسط حلبي الوطنية للانتخابات	٦٦/٥٤١٦٠ ق	٤٢
	رفض	٧٤/٤٧٧٠٦ ق	ق.اداري القاهرة	طارق درويش الوطنية للانتخابات	٦٦/٥٤١٦١ ق	٤٣
	رفض	٢٠/١٠٣٣٤ ق	ق.اداري دمهور	محمد سعد زكي السعدي الوطنية للانتخابات	٦٦/٥٤١٦٢ ق	٤٤
	رفض	٢٠/١٠٣٣٩ ق	ق.اداري دمهور	محمد سعد زكي السعدي الوطنية للانتخابات	٦٦/٥٤١٦٣ ق	٤٥
	رفض	٢٠/١٠٣٤٢ ق	ق.اداري دمهور	محمد سعد زكي السعدي الوطنية للانتخابات	٦٦/٥٤١٦٤ ق	٤٦

٤٧	٦٦/٥٤١٦٥ق	محسن مصطفى محمد احمد	ق. ادري المنيا	١٠/١٠٩٧٢ق	رفض
٤٨	٦٦/٥٤١٦٦ق	محمد محمود عبد الظاهر	ق. ادري القاهرة	٧٤/٤٧٨٢٥ق	رفض
٤٩	٦٦/٥٤١٦٧ق	هدى عطية على سلامة	ق. ادري البحيرة	٢٠/١٠٣٤٩ق	رفض
٥٠	٦٦/٥٤١٦٨ق	محمد محمد عفيفي	ق. ادري البحيرة	٢٠/١٠٣٣٨ق	رفض
٥١	٦٦/٥٤١٦٩ق	تهاني عبد العظيم	ق. ادري البحيرة	٢٠/١٠٣٤٨ق	رفض
٥٢	٦٦/٥٤١٧٠ق	محمد احمد محمد	ق. ادري البحيرة	٢٠/١٠٣٤٧ق	رفض
٥٣	٦٦/٥٤١٧١ق	محمود أبو السعود احمد	ق. ادري قنا	٢٨/٥٨٥٠ق	رفض
٥٤	٦٦/٥٤١٧٢ق	عيد زكي برنابه	ق. ادري القاهرة	٧٤/٤٧٤٥٢ق	رفض
٥٥	٦٦/٥٤١٧٣ق	محسن عبد الفتاح ربيع	ق. ادري القاهرة	٧٤/٤٧٨٣٦ق	رفض
٥٦	٦٦/٥٤١٧٤ق	وزير العدل محمد محمد عبد الفتاح	ق. ادري المنوفية	٢٠٢٠/٣	رفض
٥٧	٦٦/٥٤١٧٥ق	العليا للانتخابات	ق. ادري المنوفية	٢٠٢٠/٢	رفض

				حسن أبو القمصان		
رفض	٧٤/٤٧٨٥٤ق	ق.ادري القاهرة	حجازى الشبراوي إبراهيم	الوطنية للانتخابات	٦٦/٥٤١٧٦ق	٥٨
رفض	٧٤/١٤٣١٩ق	ق.ادري الإسكندرية	طارق عبد المنعم خالد	الوطنية للانتخابات	٦٦/٥٤١٧٧ق	٥٩
رفض	٧٤/١٤٢٦٣ق	ق.ادري الإسكندرية	ربيع منصور عبد اللطيف	وزير العدل واخرين	٦٦/٥٤١٧٨ق	٦٠
رفض	٢٥/٥١٦٤ق	ق.ادري الإسمايلية	مها رياض محمد عطا الله	عجلان	٦٦/٥٤١٧٩ق	٦١
رفض	٧٤/١٤٣٢٣ق	ق.ادري الإسكندرية	سامح محمد صلاح الدين محمد	وزير الداخلية واخرين	٦٦/٥٤١٨٠ق	٦٢
رفض	٧٤/١٤٣٢٥ق	ق.ادري الإسكندرية	محمد احمد حسن على	حسين مشرف	٦٦/٥٤١٨١ق	٦٣
رفض	٧٤/١٤٣٢٦ق	ق.ادري الإسكندرية	محمد احمد حسن على	حسين مشرف	٦٦/٥٤١٨٢ق	٦٤
رفض	٧٤/١٤٣٢١ق	ق.ادري الإسكندرية	محمد محمود محمد حمزة	وزير الداخلية واخرين	٦٦/٥٤١٨٨ق	٦٥
رفض	٧٤/١٤٣٢٢ق	ق.ادري الإسكندرية	سامح محمد صلاح الدين محمد		٦٦/٥٤١٨٤ق	٦٦

				وزير الداخلية واخرين		
	رفض	ق٧٤/١٤٣٢٠	ق.ادري الإسكندرية	محمد محمود محمد حمزة وزير الداخلية واخرين	ق٦٦/٥٤١٨٥	٦٧
	رفض	ق٧٤/١٤٣٢٤	ق.ادري الإسكندرية	سامح محمد صلاح الدين محمد وزير الداخلية واخرين	ق٦٦/٥٤١٨٦	٦٨
صدر حكم بجلسة ٢٠٢٠/٧/٢٦ الغاء الحكم ووقف تنفيذ القرار	إحالة للموضوع	ق٢٥/٨٢٢١	ق.ادري الشرقية	وزير العدل واخرين محمد اشرف عليوة محمد	ق٦٦/٥٤١٨٧	٦٩
٢٠٢٠/٧/٢٦ "الغاء الحكم"	إحالة للموضوع	ق٢٥/٨٢١٩	ق.ادري الشرقية	وزير العدل واخرين ياسر محمود فهمي لاشين	ق٦٦/٥٤١٨٨	٧٠
٢٠٢٠/٧/٢٦ "الغاء الحكم"	إحالة للموضوع	ق٢٥/٨٢٢٥	ق.ادري الشرقية	وزير العدل واخرين محمد وصفي بدوي	ق٦٦/٥٤١٨٩	٧١
٢٠٢٠/٧/٢٦ "الغاء الحكم"	إحالة للموضوع	ق٢٥/٨٢٢٤	ق.ادري الشرقية	وزير العدل واخرين نادر على أبو العينين	ق٦٦/٥٤١٩٠	٧٢
٢٠٢٠/٧/٢٦ "الغاء الحكم"	إحالة للموضوع	ق٢٥/٨٢٤٢	ق.ادري الشرقية	الوطنية للانتخابات رشا جاب الله على صادق	ق٦٦/٥٤١٩١	٧٣
٢٠٢٠/٧/٢٦ "الغاء الحكم"	إحالة للموضوع	ق٢٥/٨٢٤٨	ق.ادري الشرقية	وزير العدل واخرين عصام عبد العزيز إبراهيم	ق٦٦/٥٤١٩٢	٧٤

٢٠٢٠/٧/٢٦	إحالة للموضوع	ق٢٥/٨٢١٨	ق.اداري الشرقية	وزير العدل واخرين احمد عبد المجيد امين سليمان	ق٦٦/٥٤١٩٣	٧٥
٢٠٢٠/٧/٢٦	إحالة للموضوع	ق٧٤/٤٧٦٩٥	ق.اداري القاهرة	محمد عمارة زيدان عمار الوطنية للانتخابات	ق٩٦/٥٤١٩٤	٧٦
٢٠٢٠/٧/٢٦	إحالة للموضوع	ق٢٥/٨٢٢٦	ق.اداري الشرقية	وزير العدل واخرين على سلام إبراهيم احمد	ق٦٦/٥٤١٩٥	٧٧
	رفض	ق٧٤/١٤٢٦٢	ق.اداري الشرقية	محمد محمود محمد حمزة الوطنية للانتخابات	ق٦٦/٥٤١٩٦	٧٨
	رفض	ق٧٤/١٤٢٦١	ق.اداري الإسكندرية	محمد احمد حسن على الوطنية للانتخابات	ق٦٦/٥٤١٩٧	٧٩
٢٠٢٠/٧/٢٦	إحالة للموضوع	ق٧٤/٤٧٦٨٠	ق.اداري القاهرة	احمد حسين فايق عمر جلال هريدي واخرين	ق٦٦/٥٤١٩٨	٨٠
٢٠٢٠/٧/٢٦	إحالة للموضوع	ق٧٤/٤٧٥٧٤	ق.اداري القاهرة	احمد حسين فايق ماجد محمد السيد موسى واخرين	ق٦٦/٥٤١٩٩	٨١
	إحالة للمفوضين	ق٧٤/١٤٢٢٤	ق.اداري الإسكندرية	اسلام مهران سيد صابر مصطفى محمد واخرين	ق٦٦/٥٤٢٠٠	٨٢
	رفض	ق٧٤/٤٧٨٤٤	ق.اداري القاهرة	احمد خليل احمد الوطنية للانتخابات واخرين	ق٦٦/٥٤٢١٠	٨٣
	رفض	ق٩ / ١٤٥٨٩	ق.اداري سوهاج	محمد على دياب غانم الوطنية للانتخابات واخرين	ق٦٦/٥٤٢١٨	٨٤

٨٥	٦٦/٥٤٢٢٥ق	احمد السيد حمزة هارون احمد احسان مصطفى واخرين	ق.اداري القاهرة	٧٤/٤٧٨٥٩ق	رفض
٨٦	٦٦/٥٤٣٦٦ق	سعد محمد كمل يوسف الجمال الوطنية للانتخابات واخرين	ق.اداري الإسكندرية	٧٤/١٤٢٦٤ق	رفض
٨٧	٦٦/٥٤٣٨٦ق	حسام الدين صلاح شلقامي الوطنية للانتخابات واخرين	ق.اداري أسيوط	٣١/١٢٥٩٨ق	رفض
٨٨	٦٦/٥٤٤٣٨ق	ايمن محمود ربيع الوطنية للانتخابات	ق.اداري الشرقية	٢٥/٨٢٢٣ق	رفض
٨٩	٦٦/٥٤٤٤٠ق	هشام على احمد على الوطنية للانتخابات	ق.اداري المنوفية	٢٠٢٠/٦	رفض
٩٠	٦٦/٥٤٤٤١ق	هشام على احمد على الوطنية للانتخابات	ق.اداري المنوفية	٢٠٢٠/٥	رفض
٩١	٦٦/٥٤٤٥٦ق	أبو النجا محمود الوطنية للانتخابات	ق.اداري قنا	٢٨/٥٨٥٠ق	رفض
٩٢	٦٦/٥٤٤٥٣ق	ماجد محمد السيد الوطنية للانتخابات	ق.اداري القاهرة	٧٤/٤٧٦٤٧ق	رفض
٩٣	٦٦/٥٤٤٤٧ق	الوطنية للانتخابات اشرف محمود	ق.اداري البحيرة	٢٠/١٠٣٣٤ق	رفض
٩٤	٦٦/٥٤٤٤٩ق	الوطنية للانتخابات عبد الرسول عبد الهادي	ق.اداري البحيرة	٢٠/١٠٣٤٢ق	رفض

	رفض	ق٢٠/١٠٣٣٣٩	ق.اداري البحيرة	الوطنية للانتخابات محمود محمد طه	ق٦٦/٥٤٤٥٠	٩٥
	رفض	ق٩/٢٣٩٦	ق.اداري دمياط	إبراهيم موسى إبراهيم الوطنية للانتخابات	ق٦٦/٥٤٤٥٧	٩٦

القسم الثاني : التحليل النهائي للتركيبة السياسية لترشحات مجلس الشيوخ

أولاً: الاتجاهات الرئيسية لقوائم المرشحين

مع إعلان الهيئة الوطنية للانتخابات عن القوائم النهائية للمرشحين يوم الأحد ٢٦ يوليو ٢٠٢٠ وبعد (ثلاثة) أيام امتدت من الأربعاء ٢٢ يوليو ٢٠٢٠ وحتى الجمعة ٢٤ يوليو ٢٠٢٠ خصصت لفصل محكمة القضاء الإداري في الطعون التي تقدم بها المرشحون علي القوائم الأولية التي أعلنتها لجنة فحص طلبات الترشح وصلت أعداد المرشحين النهائية إلي (٧٨٧) مترشحا يتوزعون بين (٢٧) دائرة انتخابية وعدد (٢٤) حزبا سياسيا بمجموع (٢٧٦) مترشح فيما تقدم (٥١١) مترشح كمستقلين (دون صفات حزبية) وذلك بعد الأحكام باستبعاد (٩) مترشحين وإدراج (٣٤) مترشح آخرين بما يظهر معدلات التنافسية المتوسطة (والموضوعية) لتكوين مجلس مستحدث يمتلك اختصاصات ومهام ذات طبيعة (استشارية) إضافة لتسارع إجراءات إتمام تشكيله بصورة لم تكن متوقعة لدي العديد من دوائر النخبة خصوصا مع تقاربها الذي يكاد يصل للالتحام مع فترة وإجراءات إعادة تشكيل مجلس النواب ٢٠٢٠ .

تحليل التوزيع النوعي لقوائم المرشحين (١)

م	المحافظة	مستقل	مستقبل وطن	الشعب الجمهوري	حماة وطن	الوفد	الحركة الوطنية	النور	الغد	الإصلاح والنهضة	الجيل	التحرير المصري	الأحرار الدستوريين	مصر القومي	مصر بلدي	أبناء مصر
1	القاهرة	66	8	1	6	3	2		1	1	2	4	1	2	1	
2	القليوبية	42	5	1	4	1			1							1
3	الدقهلية	29	6		3	2					1					
4	المنوفية	22	3	1	1		1	2								
5	الغربية	22	4	1			2					1				
6	كفر الشيخ	11	3		1		1	2								1
7	الجيزة	52	8		1	3	1		1			1				3

								2			1		3	4	الفيوم	8
								1	1		1		3	15	بني سويف	9
											4		5	16	المنيا	10
										1	4		4	18	أسيوط	11
													1	1	الوادي الجديد	12
									2		4		5	21	سوهاج	13
							1	1	1	1	4	1	2	29	قنا	14
											1		2	22	الأقصر	15
					1								2	8	أسوان	16
										1		1		7	البحر الأحمر	17
1				1						2	8		7	26	الشرقية	18
	1							1	2		2		2	9	دمياط	19
										1	1		1	3	بورسعيد	20
										1			1	6	الإسماعيلية	21
										1			1	10	السويس	22
		1											1	4	شمال سيناء	23
								1					1	3	جنوب سيناء	24
	1	1			1	2	1	3		2	5	1	6	44	الإسكندرية	25

								4		3	4		7	18	البحيرة	26
								1					1	3	مرسي مطروح	27
														51		
6	3	4	1	7	5	3	5	18	13	22	55	7	92	1	الإجمالي	29

وقد نظم قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢٠ الإجراءات والضوابط الخاصة بإعلان أسماء المترشحين حيث نصت المادة (٦) علي أن (تتولي اللجنة فحص طلبات الترشح والبت في صفات المترشحين والتأكد من توافر شروط الترشح من واقع المستندات المقدمة وتبت في مدي صحة انتماء طالبي الترشح في النظام الفردي للأحزاب أو كونهم مستقلين كما تفحص المستندات المقدمة من كافة طالبي الترشح الأصليين والاحتياطيين للقوائم وتعد اللجنة بعد انتهاء فترة الترشح وفي خلال المدة المحددة لها في الجدول الزمني كشفا مستقلا بأسماء المترشحين بالنظام الفردي الذين قبلت أوراقهم متضمنا الرمز الانتخابي والانتماء الحزبي. إن وجد. أو كونه مستقلا والثاني بأسماء القائمة التي ينتمي إليها المترشح والصفة التي تثبت لكل منهم)

وفي سبيل تنظيم حق الاعتراض علي قرارات اللجنة بإعلان كشوف الترشيحات الأولية فقد نصت المادة (٨) علي أنه (لكل من تقدم للترشح ولم يرد اسمه بكشف المترشحين المقبولين أن يطعن علي قرار لجنة فحص طلبات الترشح بعدم إدراج اسمه وإدراج اسم غيره أو بإثبات صفة غير صحيحة أمام اسمه أو اسم غيره من المترشحين في الكشف المدرج فيه اسمه ويكون الطعن أمام محكمة القضاء الإداري خلال ثلاثة أيام تبدأ من تاريخ عرض قوائم وأسماء المترشحين ولكل حزب متقدم بقائمة أو اشترك فيها أو له مترشحون علي المقاعد الفردية ولمثلي القوائم في الدائرة الانتخابية أن يمارس الحق المقرر في الفقرة السابقة لمترشحه المدرج اسمه في أي من الكشوف المذكورين وتفصل محكمة القضاء الإداري في تلك الطعون خلال ثلاثة أيام علي الأكثر ولا يجوز وقف تنفيذ الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري ولو تم الاستشكال في تنفيذه أمام أية جهة إلا إذا قررت دائرة فحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا وقف التنفيذ عند الطعن علي الحكم وتقوم لجنة متابعة سير الانتخابات وتلقي الطلبات بالمحكمة الابتدائية المختصة بإخطار الهيئة الوطنية للانتخابات عقب انتهاء فترة الفصل في الطعون أمام محكمة القضاء الإداري. إن وجدت. بالقوائم وبأسماء المترشحين النهائية)

تحليل التوزيع النوعي لقوائم المرشحين (٢)

جمع	الريادة	التجمع	المصريين	الاتحاد	صوت الشعب	مصر المستقبل	المؤتمر	المصري	العربي للعدل	حقوق الإنسان		
98											القاهرة	1
60							2	1	1	1	القليوبية	2
43							2				الدقهلية	3
30											المنوفية	4
30											الغربية	5
20									1		كفر الشيخ	6
73						1	2				الجيزة	7
10											الفيوم	8
23					2						بني سويف	9
27							2				المنيا	10
28							1				أسيوط	11
2											الوادي الجديد	12
35				1			2				سوهاج	13
42							1	1			قنا	14
25											الأقصر	15

12							1				أسوان	16
10			1								البحر الأحمر	17
47		1					1				الشرقية	18
17											دمياط	19
8						1	1				بورسعيد	20
9								1			الإسماعيلية	21
13							1				السويس	22
7							1				شمال سيناء	23
5											جنوب سيناء	24
67											الإسكندرية	25
41	1		1			1	1	1			البحيرة	26
5											مرسي مطروح	27
787	1	1	2	1	2	3	18	4	2	1	الإجمالي	29

ثانياً: الأحزاب السياسية وترشيحات الشيوخ

تمثل الأحزاب السياسية أحد معضلات المشهد الانتخابي الوطني التي تثير مع كل عملية تنافسية حوارات حول جدارة التجربة الحزبية المصرية وقدرة الأحزاب. رغم أعدادها. علي الاستحواذ علي المشهد أو تقديم مرشحين قادرين علي إقناع الناخب أو التعبير عن برامج ورؤي التنظيمات السياسية للدرجة التي جعلت العديد من الأكاديميين ومراكز التفكير وصنع القرار السياسي يطرحون بدائل تتضمن تدخلات (قسرية) لتصحيح المشهد وضبط إيقاع حركة القوى السياسية المنظمة عبر مجموعة من ممارسات الدمج أو التحالف والتنسيق لخلق قوي أيديولوجية فاعلة وقادرة علي التأثير في المشهد العام وهو محور لمقترحات تشريعية تقدم بها عدد من أعضاء مجلس النواب خلال أدوار الانعقاد الماضية .

وقد مثلت انتخابات مجلس الشيوخ (٢٠٢٠) فرصة ذهبية للأحزاب السياسية في إطار تصحيح المسار والحركة مع الامتيازات والفرص والتفضيلات التي قدمها. لصالحها. القانون والنسق الهندسي لقواعد تشكيل المجلس كخطوة لتمكين القوي السياسية والخروج من أسر ظاهرة (المستقلين) التي تهيمن علي المشهد الانتخابي لعقود زمنية طويلة ويمكن لنا قراءتها في بعدين رئيسيين :

الأول : أن فلسفة إنشاء مجلس الشيوخ قامت باعتباره (بيت للخبرة والتفكير) قادر علي تقديم التوصيات والمقترحات والبدائل للسياسات العامة المقدمة لصالح مراكز صنع القرار الرئيسية مثل رئيس الجمهورية أو مجلس النواب إضافة لما يمكن أن يحال له من قضايا وتشريعات وهو دور يتناسب مع طبيعة العمل الحزبي وقدرات كوادره ويمنح للقوي السياسية الفرصة لعرض وتسويق أفكارها ومرجعياتها الفكرية .

ثانيا : أن نسق تقسيم الدوائر الانتخابية اعتمد علي منهجية (الوحدة الجغرافية المتماسكة) بحيث أصبحت كل محافظة إدارية دائرة انتخابية تقترح لاختيار العدد المخصص لها من مقاعد بما أضعف من فرص وتأثيرات العشائرية القبلية أو هيمنة النفاذ المالي علي المشهد التصويتي والذي انتقلت معززاته لتصبح في خدمة الأحزاب السياسية باعتبارها تملك من الانتشار والقواعد التنظيمية (في المحافظات والمراكز والمدن والأحياء والقري والعزب والنجوع والكفور) ما يمكنها من حصاد تلك المقاعد أو المنافسة الحقيقية عليها .

لكن مع التطبيق العملي والانتقال للممارسة الفعلية تبدت حالة الضعف والترهل التي تعاني منها (غالبية) الأحزاب والقوي السياسية المصرية خاصة تلك صاحبة الصوت الزاعق والخطاب شبه التحريضي والتي أخفت عجزها عن تقديم كوادر ذات قدرات أو تأثير جماهيري حقيقي بخطاب تحريضي متشدد أو بإعلانها الانسحاب ومقاطعة مجمل العملية الانتخابية مصدرة للمشهد التنافسي موقفا تحليليا اعتمد علي الترويج لمغالطات وأكاذيب (كان من غير المتصور) صدورها عن قوي تصف نفسها بكونها فاعلة وملمة بكافة معطيات المشهد الوطني (مثال البيان الذي أصدره تحالف التيار المدني مدعوما بتوقعات لبعض النشطاء السياسيين زعموا عبره أن التعديلات الدستورية ومن بعدها قانون مجلس الشيوخ قد بدلت في اشتراطات وقواعد الترشح لتلغي اشتراط حصول المترشح علي المؤهل الجامعي واستبداله بمجرد إجادة القراءة والكتابة) الأمر الذي أظهر نخبوية تلك القوي وطغيان المكابدة السياسية لديها علي الرجاحة العلمية والأكاديمية إضافة لاختباء عناصرها خلف خطاب صوتي زاعق كبديل للالتحام بحركة الجماهير وقيادتها نحو تحقيق مطالبها .

تحليل ترشيحات الأحزاب السياسية					
العدد	الحزب	م	العدد	الحزب	م
4	المصري الديمقراطي	١٣	92	مستقبل وطن	١
3	الإصلاح والنهضة	١٤	55	حماة وطن	٢
3	مصر بلدي	١٥	22	الوفد	٣
3	مصر المستقبل	١٦	18	النور	٤
2	العربي للعدل	١٧	18	المؤتمر	٥
2	صوت الشعب	١٨	13	الحركة الوطنية	٦
2	المصريين	١٩	7	الشعب الجمهوري	٧
1	الأحرار الدستوريين	٢٠	7	التحرير المصري	٨
1	حقوق الإنسان والمواطنة	٢١	6	ابناء مصر	٩
1	الاتحاد	٢٢	5	الغد	١٠
1	التجمع	٢٣	5	الجيل	١١
1	الريادة	٢٤	4	مصر القومي	١٢
276		مجموع			


وقد أظهر المشهد النهائي للترشيحات الانتخابية عمق الأزمة الحزبية والسياسية فمن بين (١٠٤) حزب سياسي مدرج علي قاعدة البيانات الوطنية للجنة شئون الأحزاب إضافة لعدد غير محدد من التحالفات والكيانات تحت التأسيس اقتصر تقديم المرشحين للتنافس علي النظام الفردي علي (٢٤) حزبا سياسيا بنسبة (٢٣,١ %) من جملة الأحزاب بينها (٥) أحزاب اكتفت بتقديم مترشح (وحيد) و(٣) أحزاب

مترشيحي القوى السياسية بالمحافظات					
العدد	المحافظة	م	العدد	المحافظة	م
٨	بني سويف	١٥	٣٢	القاهرة	١
٨	دمياط	١٦	٢٣	الإسكندرية	٢
٦	الفيوم	١٧	٢٣	البحيرة	٣
٥	بورسعيد	١٨	٢١	الجيزة	٤
٤	أسوان	١٩	٢١	الشرقية	٥
٣	الأقصر	٢٠	١٨	القليوبية	٦
٣	البحر الأحمر	٢١	١٤	سوهاج	٧
٣	الإسماعيلية	٢٢	١٤	الدقهلية	٨
٣	السويس	٢٣	١٣	قنا	٩
٣	شمال سيناء	٢٤	١١	المنيا	١٠
٢	جنوب سيناء	٢٥	١٠	أسيوط	١١
٢	مرسي مطروح	٢٦	٩	كفر الشيخ	١٢
١	الوادي الجديد	٢٧	٨	الغربية	١٣
٢٧٦	المجموع		٨	المنوفية	١٤

أما علي مستوي تحليل نسب تمثيل مرشحي الأحزاب قياسا بالعدد الإجمالي لمرشحي كل محافظة فقد تصدرتها بورسعيد (رغم محدودية عدد المترشحين بها) بنسبة (٦٢,٥ %) تليها الفيوم (٦٠ %) ثم البحيرة (٥٦,١ %) والوادي الجديد (٥٠ %) وهي محافظات امتازت بغلبة

عدد مترشحي الأحزاب قياسا بالمستقلين (كما سبق الرصد) إضافة للتفاوت في المعامل الحسابي لقياس وزن المترشح إلى إجمالي المتوسط العام لعدد الناخبين بكل محافظة بحيث المرشح يعادل (٢٩٠,٧٥٠) ناخب بالفيوم و (١٢٨,١٧٦) ناخب بالبحيرة و (٨٠,٤١٣) ناخب ببورسعيد .

أما عن المحافظات الأقل في نسب تمثيل مرشحي الأحزاب قياسا بمجموع مرشحيها فقد أتت في مقدمتها الأقصر بنسبة تمثيل (١٢ %) للحزبين الذين لم يترشح منهم سوي (٣) مترشحين من إجمالي (٢٥) مترشح تليها السويس (٢٣,١ %) ثم المنوفية (٢٦,٧ %) والغربية (٢٦,٧ %) والجيزة (٢٨,٨ %)



رابعاً: عدد الأحزاب السياسية وترشيحات المحافظات

من بين (٢٤) حزبا سياسيا تقدمت بمرشحين في انتخابات مجلس الشيوخ ٢٠٢٠ أظهرت عديد من تلك القوي قدرة علي الانتشار وتوزيعه خارطة انتشار لمرشحيها تضمن لها نوعا من الدعاية السياسية والقدرة علي التنسيق وبناء التحالفات مع آخرين لضمان الفوز بالمقعد الانتخابي وهو ما انعكس علي حجم وعدد الأحزاب التي قدمت مترشحين بكل محافظة حيث استعادت القاهرة تمايزها بكونها المحافظة التي شهدت تنافس أكبر عدد من الأحزاب للفوز بالمقاعد المخصصة لها وعددها (١٠) مقاعد حيث توزع مرشحي الأحزاب (٣٢) مترشح بين (١٢) حزب سياسي تصدرهم مستقبل وطن بعدد (٨) مترشحين يليه حماة وطن (٦) ثم التحرير المصري (٤) والوفد (٣) فيما اكتفت (٤) أحزاب بتقديم مترشح (وحيد) عن كل منها فيما جاءت خلف القاهرة محافظتي الإسكندرية والقليوبية بعدد (١٠) أحزاب بكل محافظة ثم البحيرة والجيزة وقنا بعدد (٩) أحزاب بكل محافظة وهي جميعها محافظات تميزت بنسب ترشح متوسطة علي المستوى العام إضافة لتقارب أعداد مترشحي الأحزاب بها مع

ملاحظة أن حزب مستقبل وطن قد تميز عن كافة القوي السياسية في تلك المحافظات بالمنافسة علي كافة مقاعدها النيابية المتاحة سواء بشكل منفرد كما في محافظتي (البحيرة. الجيزة) أو بإخلاء مقعد (تنسيقيا) لصالح حزب الشعب الجمهوري كما في محافظات (الإسكندرية . القليوبية.

قنا)

عدد الأحزاب بالمحافظات					
العدد	المحافظة	م	العدد	المحافظة	م
٤	أسيوط	١٥	١٢	القاهرة	١
٤	الغربية	١٦	١٠	الإسكندرية	٢
٣	الفيوم	١٧	١٠	القليوبية	٣
٣	أسوان	١٨	٩	البحيرة	٤
٣	المنيا	١٩	٩	الجيزة	٥
٣	البحر الأحمر	٢٠	٩	قنا	٦
٣	الإسماعيلية	٢١	٧	الشرقية	٧
٣	السويس	٢٢	٦	كفر الشيخ	٨
٣	شمال سيناء	٢٣	٥	سوهاج	٩
٢	الأقصر	٢٤	٥	الدقهلية	١٠
٢	جنوب سيناء	٢٥	٥	بورسعيد	١١
٢	مرسي مطروح	٢٦	٥	المنوفية	١٢
١	الوادي الجديد	٢٧	٥	بني سويف	١٣
			٥	دمياط	١٤

تحليل ترشيحات حزب مستقبل وطن					
العدد	المحافظة	م	العدد	المحافظة	م
3	الفيوم	١٤	8	القاهرة	١
3	بني سويف	١٥	8	الجيزة	٢
2	قنا	١٦	7	الشرقية	٣
2	الأقصر	١٧	7	البحيرة	٤
2	أسوان	١٨	6	الدقهلية	٥
2	دمياط	١٩	6	الإسكندرية	٦
1	الوادي الجديد	٢٠	5	القليوبية	٧
1	بورسعيد	٢١	5	المنيا	٨
1	الإسماعيلية	٢٢	5	سوهاج	٩
1	السويس	٢٣	4	الغربية	١٠
1	شمال سيناء	٢٤	4	أسيوط	١١
1	جنوب سيناء	٢٥	3	المنوفية	١٢
1	مرسي مطروح	٢٦	3	كفر الشيخ	١٣

وقد انعكس واقع الحزب علي خارطة ترشيحاته الذي وضعت في المركز الأول سواء من حيث عدد المرشحين (٩٢) مرشحا ضمننت له التنافس المهيمن علي غالبية مقاعد المجلس المخصصة للنظام الفردي حيث لم يغيب الحزب سوي عن (٨) مقاعد فقط بينها (مقعد) بمحافظة القاهرة ففقد الحزب نتيجة حكم الإدارية العليا باستبعاد المرشح رقم (٨) محمد عبد الباسط يوسف لأسباب تتعلق بعدم أداء الخدمة العسكرية أو

سادساً: تحليل ترشيحات حزب حماة وطن

قبل الانتخابات البرلمانية ٢٠١٥ لم يكن معظم المهتمين بالعمل السياسي أو المتابعين للتنافسية البرلمانية يعلمون الكثير عن حزب حماة وطن أو يتوقعون له نتائج انتخابية تجعله رقماً رئيسياً في المشهد الانتخابي بحصوله علي (١٨) مقعد لأسباب ارتبطت بحسن اختياره لمرشحيه إضافة للخلفية العسكرية لمعظم قياداته ونوابه بما تضيفه الصفة لصاحبها من احترام ومكانة لدي شعب يعلم جيدا قيمة جيشه ومكانة عناصره الأمر الذي جعل الجميع وهم يتعاملون مع تنافسية تشكيل مجلس الشيوخ ٢٠٢٠ ينظرون لموقع حزب حماة وطن من المشهد باعتباره أحد المحددات الرئيسية للمشهد الانتخابي المعاصر .

ومع اكتمال الترتيبات النهائية للمشهد أحدث الحزب جدلا واسعا بإعلانه الانسحاب من العملية الانتخابية اعتراضاً علي ما انتهى له التحالف الانتخابي بين عدد رئيسي من القوي السياسية (يتقدمها حزب مستقبل وطن) من تخصيص عدد من مقاعد نظام القوائم رأي حماة وطن أنه غير مناسب بل وطالب بمضاعفة العدد المخصص لصالحه ليصبح من (١٦) الي (١٨) مقعد وذلك قبل أن يعود الحزب للقائمة ويقبل بما تم التوافق عليه مسبقاً معتمداً في زيادة حصته علي التوسع في أعداد مرشحيه للنظام الفردي والذي قدم الحزب له (٥٥) مترشحا جعلته يحتل الموقع الثاني (بعد مستقبل وطن) من حيث عدد الترشيحات حيث توزعت ترشيحات الحزب بين عدد (١٨) محافظة بنسبة تواجد (٦٦,٧ %) من مجمل الدوائر فيما غابت ترشيحات الحزب عن عدد (٩) محافظات هي (الغربية . الوادي الجديد . أسوان . البحر الأحمر . الإسماعيلية . السويس . شمال سيناء . جنوب سيناء . مرسى مطروح)

تحليل ترشيحات حزب حماة وطن					
العدد	المحافظة	م	العدد	المحافظة	م
3	الدقهلية	١٠	8	الشرقية	١
2	دمياط	١١	6	القاهرة	٢
1	المنوفية	١٢	5	الإسكندرية	٣
1	كفر الشيخ	١٣	4	القليوبية	٤
1	الجيزة	١٤	4	المنيا	٥

٦	أسيوط	4	١٥	الفيوم	1
٧	سوهاج	4	١٦	بني سويف	1
٨	قنا	4	١٧	الأقصر	1
٩	البحيرة	4	١٨	بورسعيد	1

أما علي مستوي تغطية المقاعد بين المحافظات التي ترشح لها حماة وطن فقد قدم الحزب ترشحات علي كافة المقاعد المخصصة لعدد (٣) محافظات هي (أسيوط . دمياط . بورسعيد) بينما خاض التنافسية علي جزء من المقاعد في عدد (١٣) محافظة هي (القاهرة . القليوبية . الدقهلية . المنوفية . كفر الشيخ . الجيزة . الفيوم . بني سويف . المنيا . أسيوط . سوهاج . الأقصر . الإسكندرية . البحيرة) في تصرف يعكس انتشارا حقيقيا للحزب في الدلتا ومحافظات الصعيد . وعدم وجود مراكز جغرافية محدودة للحزب . قياسا بغيابه الواضح عن المحافظات الحدودية والتي لم يقدم الحزب أي مرشح بتلك المحافظات رغم الارتباط الواضح والوثيق بين تكويناتها العشائرية وبين أصحاب الخلفيات العسكرية (وهو ما يمكن تفسيره) بسبب طبيعة تلك المحافظات الانتخابية التي تعلي وتدعم التمثيل العشائري لأبنائها وقبائلها وأيضا العدد المحدود من المقاعد (يقتصر علي مقعد (وحيد) بالنظام الفردي) مخصص لكل منها .

علي أن الأمر الغريب والمثير للدهشة في ترشحات حزب حماة وطن كان في إقدامه علي ترشيح عدد يتجاوز المقاعد المخصصة للمحافظة بالنظام الفردي وهو ما فعله الحزب (مرتين) الأولى في محافظة الشرقية التي خصص القانون لها (٧) مقاعد بينما تقدم الحزب فيها بعدد (٨) مرشحين والثانية بمحافظة قنا المخصص لها (٣) مقاعد بينما رشح حماة وطن لها (٤) مرشحين دون أن يخرج أي من قيادات الحزب ليشرح أو يفسر هذا السلوك الذي يجعل صراع مرشحي الحزب بينهم قبل أن يكون موجه لمنافسهم إضافة لكونه يضر بالالتزام والتأذر الحزبي (في مقتل) ربما يفقد هؤلاء المترشحين أي فرص حقيقية للفوز المحتمل .

3	الإسكندرية	٢
2	المنوفية	٣
2	كفر الشيخ	٤
2	الفيوم	٥
1	قنا	٦
1	دمياط	٧
1	بني سويف	٨
1	جنوب سيناء	٩
1	مرسي مطروح	١٠
١٨	المجموع	

ومع فتح باب الترشح أظهر حزب النور ذكاءً انتخابياً يستحق الإعجاب سواء في تحديد عدد مرشحيه (١٨) مترشح بحيث يضمن لنفسه تواجداً (لا يصل للمزاحمة علي مغالبة قد تثير ضده ومن حوله العديد من المخاطر) إضافة للتركيز علي عدد محدود من المحافظات (١٠) محافظات يملك التيار السلفي فيها من التاريخ والتأثير والمكانة ما يجعله رقماً انتخابياً (غير هين) حيث أتت محافظة البحيرة (موطن رئيس الحزب) في قمة ترشيحاته (٤) مترشحين كان من المثير للجدل استبعاد (٣) منهم قبل أن تحدث محكمة القضاء الإداري انقلاباً انتخابياً بإعادتهم ضمن (١٩) مرشح أصدرت المحكمة قرارها بإعادة أسمائهم لكشوف المرشحين بالبحيرة تليها محافظة الإسكندرية مسقط رأس ومنطقة نفوذ العديد من قيادات التيار السلفي بعدد (٣) مترشحين انتهاءً بحسن اختيار مرشحيه من عناصر ذات جماهيرية وشعبية تعزز من حظوظها في الفوز والمكسب وهو ما يمكن قراءة تفصيلاته عند مراجعة أسماء المترشحين وشعبيتهم ضمن دوائر يزيد من حظوظهم داخلها (انضباط تنظيمي قادر علي الحشد التصويتي المؤثر للأنصار والمريدين والمستفيدين)

